الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعةد.الطاهرمولاي – سعـيدة –

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :النظام القانوني لحماية البيئة

بعنوان :

دور المجتمع المدني العالمي والوطني في مجال حماية البيئة

من إعداد الطالبة :

حوباد زواوية

بإشراف الأستاذ:

د. خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: خنفوسي عبد العزيز .....مشرفا و مقررا

الدكتور :بن صغير عبد المؤمن ..... رئيسا

الدكتور : بن سليمان عبد النور ..... مناقشا

الدكتور : بوادي مصطفى .....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال الحق فيهما:

"و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الآية 24 من سورة الإسرء

إلى روح أبي و أمي رحمهما الله،و أسكنهما فسيح جنانه.

إلى ابني عبد الباسط.

إلى صديقتي و حبيبتي الغالية ميلودة.

إلى كل الأهل و الأحباب و خاصة ابنة خالي صفاء.

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

الآية105 من سورة التوبة

"الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد و خص أهل طاعته بالهدايةإلى سبيل الرشاد و وفقهم بلطفه لصالح الأعمال و فازوا ببلوغ المراد الحمد لله.

كما أشكر موضع طريق الهدى و السداد إمام و قائد الرحمة سيد المرسلين وخاتم النبيين و القدوة الحسنة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من استعاذ بالله فأغذوه و من صنع إليكم معروفا فكافئوه و ادعوا له حتى تروا أحكم كافأتموه" .

و على هذا أتقدم بأخلص تشكراتي:

إلى الأستاذ المؤطر الدكتور**خنفوسي عبد العزيز** الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة معترفة بفضله حيث أفادني بعلمه و تجربته و توجيهاته و مد لي يد العون في انجاز هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة الموقرة (رئيسا ، مناقشا) .

و إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

حوباد زواوية

مقدمة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من القضايا، و المشاكل كتلك المتعلقة بالبطالة، التضخم، نقص الغذاء، التلوث البيئي....إلخ التي تواجه الدول و التي أضحت من التعقيد و التداخل إلى الحد الذي صار من غير الممكن لهذه الدول التصدي لها بصورة انفرادية كونها مشاكل دولية معاصرة. تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة، و بالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها و المحافظة على مواردها باعتبارها تراثا للإنسانية جمعاء ،وهي من أبرز القضايا التي استغرقت —و لا تزال — قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني و الدولي على حد سواء، لذا فإن "حماية البيئة" تعد ضرورية.

حيث حضيت قضية حماية البيئة من التلوث باهتمام قانوني كبير جدا و ذلك نتيجة للتقدم العلمي و التكنولوجي، و الاختراعات التي أدت إلى تطور الحياة الإنسانية في شتى المجالات لتحسين مستوى المعيشة و تحقيق الرفاهية مع تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح في أقل تكلفة و في أقصر مدة زمنية، و استحدث هذا التطور أنواعا شتى من الملوثات في نفس الوقت لإخلال الإنسان بتوازن عناصر البيئة و التي انعكست آثارها سلبا على صحة الإنسان،و محيطه و بيئته، علاوة على التلوث الذي أصاب جميع الكائنات الحية و استنزاف الموارد الطبيعية، و أصبح يهدد –ليس فقط– مستقبل الإنسان الحالي بل و مستقبل الأجيال التي تأتي بعده خاصة و إن هذا التلوث يعترف بالحدود السياسية للدول الأعضاء بالمجتمع الدولي، هذا ما دفع الكثير من العلماء و المهتمين بموضوع البيئة و الفقهاء و المنظمات إلى الاهتمام بقضايا حماية البيئة، و البحث لها عن حلول على المستوى الدولي، و ذلك بعدما كانت مجرد قضية داخلية أو إقليمية.[1]

و رغم هذا كله وجب البحث في سبل جديدة مبتكرة لدعم تلك القواعد، على أساس أن البيئة حق إنساني للبشرية جمعاء، فتقرر إشراك المجتمع المدني للمساهمة، انطلاقا من الدول الأوروبية لتعم جميع الدول، سواء بواسطة نموذج المنظمات غير الحكومية الممثل الأكثر شيوعا

(1)أنظر:- عبير البسيوني عرفة علي ر ضوان، الأبعاد الاجتماعية– البيئة في السياسات التجارية الدولية،تخصص علوم تجارية،دراسة حالة المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر،2002،ص:128.

للمجتمع المدني على الساحة الدولية، بالسماح لتلك الهيئات في مشاركة المنظمات الحكومية جهودها لحماية البيئة بحضور الندوات و المساهمة في إثراء قواعد القانون الدولي البيئي.[1] أو بواسطة نموذج الجمعيات ،الممثل الأقوى للمجتمع المدني على الساحة الوطنية، بسن قوانين تضبط كيفية إنشائها و طريقة تدخلها و حدوث ذلك وفق ما يتوافق و السياسة الإيديولوجية العامة للدولة.

وقد كانت هناك دراسات سابقة في هذا المجال هي:

1-**مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون **للباحث كريم بركات** ، تناول فيها الباحث مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال الأدوارو المجالات التي يمكن أن يبرز فيها المجتمع المدني كقطاع ثالث إلى جانب الدولة و القطاع الخاص ، **ليصل في الأخير بنتيجة هي**:أن المجتمع المدني طرف فاعل في ضمان حماية فعلية و حقيقية للمحيط البيئي و أن توقع نجاح مختلف السياسات و التدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة يبقى مرتبطا و بشكل كبير بضرورة وجود مجتمع مدني فعال في دعم هذه السياسات و التدابير.

2-**دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)**: مذكرة ماجستير **للباحثة غنية ابرير**، تناولت فيها الباحثة بعض إسهامات و مشاركة المجتمع المدني في السياسات البيئية،**لتصل الباحثة بنتيجة و هي**: أن المجتمع المدني العالمي يساهم في السياسات و التدابير البيئية، أما المجتمع المدني على المستوى العربي و الجزائري مازال يتخبط في مجموعة من المشاكل و العراقيل حالت دون ذلك.

3-**دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)** : مذكرة ماجستير **للباحثة منى هرموش** ، تطرقت فيها الباحثة إلى مختلف الأدوار التي تلعبها تنظيمات المجتمع المدني كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة ، **لتصل الباحثة إلى نتيجة هي**:أن هناك الكثير

---

(1)أنظر:-وسام نعمت، إبراهيم السعيدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص:15.

من تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر تقوم بأدوار مختلفة في مجال التنمية المستدامة ، لكن في حدود ضيقة.

لقد ركزت الدراسات السابقة على دور المجتمع المدني في مجال رسم السياسات البيئية العامة بالنسبة للدراسة الثانية و الثالثة ، أما الدراسة الأولى تطرقت إلى الدور القانوني للمجتمع المدني .

في حين دراستنا هذه تركز بالخصوص على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية في حماية البيئة على المستوى العالمي و الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة على المستوى الوطني من خلال النشاطات التي تختص في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق يتبين أن موضوع دور المجتمع المدني في حماية البيئة موضوع هام صاحب ظهور خطاب سياسي جديد يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في سياق تصاعد دوره و تنوع أنماطه و أنشطته.

تكمن أهمية الدراسة في:

-ضبط المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة و دور المجتمع المدني في تعزيز حمايتها.

-إبراز خطورة المشاكل البيئية و ضرورة معالجتها بعدما أصبح لها بعد عالمي.

قد جاء اختيار الموضوع وفقا لهذه الأسباب:

- تزايد اهتمام الحكومات و مختلف المنظمات الدولية و غير الدولية بموضوع حماية البيئة و صدور عدة مؤتمرات بيئية تستدعي التعريف بها.

- تتبع مدى الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع المدني بقضايا البيئة و الدفاع عنها سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الوطني.

- رغبة الباحث على البحث في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات و تحولات تتصدر القضايا الراهنة.

-المساهمة في وضع تصور لحل أو على الأقل التقليل من المشاكل البيئية المحلية و الاستفادة منها.

تواجه عادة عملية البحث أو إعداد البحث العلمي مجموعة من الصعوبات ،يحاول الباحث تجاوزها ،فبخصوص الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث ،تعلق الامر بقلة المراجع القانونية المتخصصة بالمجتمع المدني العالمي ، كذلك قلة الكتابات في الميدان نتيجة لحداثة مثل هذه المواضيع من جهة و ارتباطها بعلم الاجتماع أكثر منها بالقانون، كذلك صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية و الإحصائيات الدقيقة للموضوع ،كذلك ضيق وقت الدراسة.

يحتاج الباحث أثناء دراسته لأي موضوع ، لأدوات تمكنه من كشف حقائق علمية ،أو كشف إبهام عن موضوع معين إلى الأدوات التالية (الكتب ،المجلات ، المواقع الإلكترونية،القوانين،الوثائق الرسمية ، الرسائل (دكتوراه،ماجستير،ماستر)، مقابلات المسؤولين المتعلقة بموضوع الدراسة).....الخ.

كما تظهر خصوصية بحثنا من خلال طبيعة المناهج المتبعة في دراسته و تحليله،و التي اقتضت طبيعة الموضوع وفقا للمضامين و الأفكار المراد تفصيلها و بيان مدلولاتها ، حيث كان الإطار العام للدراسة قد غلب عليه الطابع التحليلي و الاستقرائي ،كمنهج مناسب و هذا من خلال تحليل لمختلف جوانبه و جزئياته، كما كان للمنهج التاريخي دورا مهما و أساسيا في بعض جوانب البحث و بالأخص تلك المتعلقة بتتبع التطور التاريخي لبعض المفاهيم كمفهوم المجتمع المدني العالمي و الوطني ونشأة الجمعيات.

إن الحديث عن دور المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة يقودنا إلى وضع مؤشرات لقياس هذا الدور لكن هذه المؤشرات لا يمكن تطبيقها في كل مكان و زمان، فهناك محددات كثيرة بحكم العلاقة بين هذين المتغيرين، فالدور الذي يلعبه المجتمع المدني العالمي ليس نفسه الذي يلعبه المجتمع المدني الوطني لا من حيث الوسائل و لا من حيث درجة التأثير و التنظيم، ومنه كانت الإشكالية التالية: ما هي الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني في إطار حماية البيئة على المستوى العالمي و الوطني، و ما مدى تأثيره في إطار حماية البيئة على المستويين العالمـــــــي و الوطني؟

تمحورت ضمنه تساؤلات فرعية :

-ما مدى اهتمام المجتمع المدني العالمي و الوطني في حماية البيئة؟

-فيما يتمثل دور المنظمات الدولية غير الحكومية و الجمعيات البيئية الوطنية في حماية البيئة؟

-كيف يساهم المجتمع المدني الوطني في حماية البيئة من خلال الجانب القضائي و التوعوي؟

وللإجابة على هذه الإشكالاتعمدنا المنهجية التالية،حيث قسمناالبحث إلى فصليـن:

الفصل الأول:المجتمع المدني العالمي، واهتمامه بحماية البيئة .

المبحث الأول:مدلول المجتمع المدني العالمي.

المبحث الثاني: الوضع البيئي العالميو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة.

المبحث الثالث: الدور الفاعل للمؤتمرات العالمية في حماية البيئة .

الفصل الثاني:المجتمع المدني الوطني و مدى فاعليته في حماية البيئة.

المبحث الأول:ماهية المجتمع المدني الوطني.

المبحث الثاني: الأدوار المنوطة بالمجتمع المدني الوطني من أجل حماية البيئة

المبحث الثالث : الجمعيات البيئية و دورها التشاركي في حماية البيئة.

بناءا على ما سبق بيانه و لاستيفاء الموضوع حقه وجب تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع و ذلك لتيسير الدراسة .

مفهوم حماية البيئة :فهي تشير إلى مجموعة القواعد و الأحكام ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية و صيانة مواردها مما يهددها من خطر التلوث بمختلف أشكاله وصوره.

أما مفهوم البيئة، فهناك تعريفات عديدة و مختلفة للبيئة.[1]

-في الاصطلاح اللغوي: كلمة البيئة مشتقة من فعل"بوأ" فيقال" فلان تبوأ منزله في قومه "بمعنى احتل مكانة عندهم.

-مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية: نجد المعنى اللغوي للبيئة مجسدا في العديد من الآيات منها: قوله تعالى في الآية56 من سورة يوسف عليه السلام: " و كذلك مكنا ليوسف في

---

(1)أنظر:-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري،ط1،دار الخلدونية، الجزائر 2008،ص:05و مابعدها.

الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين" فالمقصود بها المنزل الذي يحتله الفرد و الوسط الذي يعيش فيه.

-مفهوم البيئة في الاصطلاح العلمي: هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات و الحيوانات و مكونات غير حية مثل الصخور، المياه، الهواء، الطقس و غير ذلك.

-مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني: القانون الجزائري 03-10 يعرف البيئة كما يلي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيويةو الحيوية كالهواء، الجو،الماء،الأرض و باطن الأرضو النباتات والحيوانات بما في ذلك التراث.

كما أعطى مؤتمر ستوكهولم تعريفا دوليا للبيئة على أنها: مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش بها الإنسان و الكائنات الحية، والتي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم.[1]

(1)أنظر:-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2007، ص:20.

الفصل الأول

إن التزايد المستمر الذي تشهده مؤسسات المجتمع المدني اليوم، يدل على أهمية هذه التنظيمات في البناء الاجتماعي و التنظيمي للمجتمعات المعاصرة ،و إن المتأمل في اهتمامات الباحثين و الآكاديميين حول هذا الموضوع، يلاحظ أنها انصبت على بعض القضايا التي كثيرا مايتكرر تناولها مثل :قضية المجتمع المدني و الديمقراطية ، أما عن قضية المجتمع المدني العالمي واهتمامه بحماية البيئة أصبحت ضرورة قصوى لكافة مجتمعات العالم و حاجة إنسانية ملحة تتسابق من أجلها الدول و المنظمات الدولية و قد برز ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي عنيت بمجال البيئة ،بحيث ركزت معظم الدول في العديد من المناسبات (مثل مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل عام 1992)على أهمية الدور التنفيذي لتلك الجمعيات ،و الهيئات الخاصة و الخيرية في مجال الإدارة و البيئة و التنمية.[1]

وبذلك يأتي هذا الفصل لتبيان هـذه الضرورة القصوى لما في ذلـك من أهميـة مركزيـــة و ضرورة معرفية و منهجية ملحة لبلورة موضـــوع الدراســة ، من خلال التركيز أساسا على إهتمام المجتمع المدني العالمي بمجال حماية البيئة من خلال تنظيماته ، و تساوق هذاالاهتمام مع حركة التنميـة الشاملـــة للمجتمـع بمختلف مؤسساته الأخرى.

(1)أنظر:- قريد سمير ،حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية،ط1،دارالحامد للنشر والتوزيع عمان،الاردن،2013،ص:125.

المبحث الاول:مدلول المجتمع المدني العالمي.

يرتبط الدور المحوري الذي تضطلع به تنظيمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، بحالة التطور الذي شهده مفهوم المجتمع المدني في خضم جملة التحولات السياسية ،و الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العديد من دول العالم مع مطلع سبعينات القرن العشرين ، و التي كان لها الأثر المباشر على اتخاذ بعث مفهوم المجتمع المدني، و بمضامين ،و تطبيقات جديدة انتقلت به من مستوى الوساطة ،و التوفيقات بين المصالح الخاصة لمكونات المجتمع المدني ،ومتطلبات الصالح العام و التي تبرز منها و على ،وجه الخصوص قضايا حماية البيئة كأحد أكثرالمواضيع التي تثير انشغال ،و قلق المجتمعات المعاصرة من جراء الأخطار المحدقة بها.

المطلب الأول:التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني العالمي.

إن الجذور التاريخية لمفهوم المجتمع المدني العالمي تكشف أن معظم النظريات التي ناقشتمفهوم المجتمع المدني في الماضي، ربطت بينه و بين الدولة القومية ،و التحولات التي شهدها العالمأثناء انهيارالاتحادالسوفياتي المعسكر الاشتراكي،و ما رافقته من تداعيات من أهمها انهيارنظام القطبية الثنائية.

إلا أن مايميز المفهوم في صورته الجديدة هو ارتباطهبالعولمة ،وإصرار جل المفكرينعلى وضع فكرة العالمية كفكرة محورية لايمكن الاستغناء عنها ،وتزامنا مع ظهور نوع جديد من الحركات الاجتماعية تستخدم التقنيات الجديدة.[1]

الفرع الأول: المقاربة المفاهيمية لفكرة المجتمع المدني العالمي.

لقد تناولت الكثير من الأدبيات موضوع المجتمع المدني العالمي كل من زاوية مختلفة تعكس المنظور المتبني سواء كان نيوليبراليأو واقعيا أو بنائيا

01-المقاربةالليبرالية(لماري كالدور).

(1)أنظر:-كرازداي اسماعيل، العولمة و الحكم نحو حكم عالمي و مواطنة عالمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2012،ص:255.

تتعامل مع المجتمع المدني العالمي من منظور ليبراليأو تعددي ، وهذا يعني تعدد الفاعلين على الساحة العالمية وان الدولة ليست هي الفاعل الوحيد وليست هي وحدة التحليل الأساسية بينما هناك فاعلين آخرين من غير الدول يستعطون التأثير في تفاعلات السياسة العالمية فـيعصر العولمة.

02–المقاربة الواقعية (لجيدون باكر).

والتي ترى إن صعود المجتمع المدني العالمي ماهوإلااستجابة للتغيرات التي يمر بها نظام الدول القومية، وليس انهيارأو تآكل هذا النظام، وان الدولة ستظل في الوحدة والمستوى الأساسي في تحليل تفاعلات العلاقات الدولية.

03– المقاربةالبنائية (لإدوار كومور).

والتي تعطي اهتماما أكبر للقيم والأفكاروالإبعاد الثقافية لأنها تركز على أنماط الحياة ودور المجتمع المدني العالمي في تغييرها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإعلام والاتصال.

الفرعالثاني: مفهوم المجتمع المدني العالمي بعد سنة 1989.

ترى**ماري كالدور** في دراستها للمجتمع المدني العالمي أنه بعد عام 1989 تغيرت دلالـة فكرة هذا الأخيروبدأت تتبلور ثلاث اتجاهات في هذا الشأن.

01–الاتجاه الأول:يعرف المفهوم في إطـار مايسمى بالحركات الاجتماعية الجديـدة الـذي أخذت في النمو بعـدعام 1968 والتي كانت تهتم بقضايا السلام والمرأةحقوقالإنسـان البيئة عبر أشكـــال جديدة من الاعتراض والتظاهر.[1]

خلال التسعينات كان لظهور شبكات الناشطين العابرة للقومية الذين كانوا يعملون على

(1) Mary Kaldor ,**the idea of global civil society** , in Gideanbaker an David Chandler.eds.Global : -Look Civil society Contested futures,(NEW YORK ;Routledge,2005) p.91.

قضايا مشتركة فيما بينهم مثل التغير المناخي حقوق الإنسان.....الخ.

02-الاتجاه الثاني.

المعنى الثاني لمفهوم المجتمع المدني العالمي و الذي تسميه ماري كالدور "بالإصدارالنيوليبرالي"حيث تم استخدام المفهوم من قبل المؤسسات العالمية و الحكومات الغربية وأصبح المفهومجزءا من "أجندة السياسات الجديدة " حيث أخذت الحركات الاجتماعية الجديدة بعداعالميا ،بينما المنظمات غير الحكومية أصبحت من ناحية نصف حكومية من حيث أنهاأصبحت بديلا لوظائف الدولة، و من ناحية أخرى أصبحت تلك المنظمات مثل السوق لتنافسه فيما بينها.

03-الاتجاه الثالث.

المعنىالثالث لمفهوم المجتمع المدني العالمي عند **ماري كالدور** هو" إصدار مابعد الحداثة" فعلماء الانثروبولوجيا يقترحون أن المجتمعات غير الغربية قد عاشت خبرة تشبه مانطلق عليه اليوم المجتمع المدني، و لكن هذه الخبرة لم تكن مؤسسة على النزعة الفردية، حيث مثلت الأوامر الدينية و المؤسسات الموجودة في المجتمعات الإسلامية تحديا لقوة الدولة و من ثم يرى مناصرو مابعد الحداثة أن الحركات الإثنيةو الدينية التي ظهرت خلال العقد الأخير إنما هي جزء من المجتمع المدني العالمي.[1]

الفرع الثالث: مفهوم المجتمع المدني العالميفي ظل الدولة الديمقراطية.

(1) Voir: Mary Kaldor , Op,Cit,P -.92

إن المجتمع المدني العالمي أحدث ثورة في مجال إدارة الأزمات و اتخاذ القرارات في المؤسسات العالمية بما أحدثه من أثر في تغيير الأنماط و الأساليب، من خلال الاعتماد على الحوار و التشاور بدلا من الرأي المنفرد و المهيمن للولايات المتحدة الذي كان سائدا في الماضي.

و في نفس السياق و من جانب آخر يميز **جيديون باكر** بين تصورين بشأن المجتمع المدني العالمي:

01-التصورالأول.

وهو الغالب لدى عدد كبير من المنظرين ، حيث يرى أن المجتمع المدني العالمي يعيد ترتيب النظام الدولي بحيث تتراجع الدولة القومية ذات السيادة إلى مرتبة أدنى ، حيث أن منظماتالمجتمع المدني العالمي تهدم الحدود بين الدول ، كما أن الفشل الوظيفي للدولة في حل المشاكل و بروز جماعات تهتم بحقوق الإنسان و البيئة من شأنه وضعقيم تحكم النظام العالمي.

02-التصور الثاني.

وهو الذي يميل إليه**جيديون باكر**نفسه، حيث يرى أن الدولة ستبقى هي الفاعل الرئيسيفي التفاعلات السياسية الدولية ، وأن صعود المجتمع المدني العالمي ماهو إلا استجابة للتغيرات و التحولات التي يمر بها نظام الدولة القومية مرتبطة بزيادة التزام الدولة بالتعاون مع المنظماتالحكومية ،و أن المجتمع المدني العالمي هو رد فعل لعولمة قوة الدولة و مؤسساتها.[1]

المبحث الثاني: تعريف المجتمع المدني العالمي ومقوماته.

(1) Voir :-Gildeon Baker and David Chandler .eds.Global Civil Society Contestedfutures ,(New york, Routledge, 2005),p.99.

يعتبر المجتمع المدني العالمي من المفاهيم الحديثة فهناك من يعتبر المصطلح مثله مثل المجتمع المدني الذي برز في سياق التحولات التي صاحبت انهيار القطبية الثنائية وربما يصح ربطه أيضا مع خطاب العولمة فالوضع الذي فرضته هذه الأخيرة ساهم في نشر قيما جديدة تتضمن كيانات إقليمية تتجاوز الحدود الوطنية وتحمل مفاهيم جديدة داعمة لتكوين المجتمع المدني العالمي وتؤسس كذلك لمواطنة عالمية مخلفة بذلك انتماء الوطني القومي ومشجعة إلى كل ماهو عالمي.[1]

الفرع الأول:التعريف النظريللمجتمع المدني العالمي.

01- تعريف المجتمع المدني العالمي عند أماني قنديل.

هو ذلك القطاع من المجتمع القومي الذي يتسم بالفعل الإرادي الطوعي، وهو منظم يعمل بالإذعان لقواعد مؤسسية.حدث تراض حولها يتبنى ثقافة مدنية تحترم الخلاف والاختلاف والتنوع كما يحترم الحقوق الأساسية للإنسان.هو ذلك القطاع من المؤسسات المدنية القومية التي يتجاوز نشاطها وعملها الحدود السياسية أو الجغرافية، يتوجه نحو التضامن والتشابك عن مصالح فئات مهمشة ،أو مصالحه الخاصة (الاتحادات العالمية والجماعات المهنية الدولية) منطلقا من مبادئ وآليات تتوافق حولها كل الأطراف الدولية مع مؤسسات مدنية أخرى خارج الحدود، ليدافع عن القضايا التي لها سمة عالمية.[2]

02- تعريف المجتمع المدني العالمي حسب (تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002).

(1)Voir :-RandollGemain, Michal Kenny, **the idea of global civil society** ,politics and ethics in globalizing , (USA routldagepuplisher, 2005) ;p 170.

(2)أنظر:-أماني قنديل ,تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002' تاريخ تصفح الموقع يوم 11مارس 2017 على الساعة 19:55

تلك التنظيمات الطوعية الإدارية غير الحكومية التي تنشط عبر الحدود،وتتصدى لقضايا ذات طبيعة عالمية مثل حقوق الإنسان ، البيئة وقضايا التنمية .[1]

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي للمجتمع المدني العالمي.

هو تلك المؤسسات والتنظيمات غير الحكومية التي تنشطعلى مستوى عالمي لاغيه للحدودسواء كانت مجتمعات مدنية وطنية متشابكة فيما بينها أو عالمية التشكيل منذ البداية، تناضل وتدافع عن قضايا هامة عالمية مثل حقوق الإنسان وقضايا البيئة....من خلال التعبئة جماهيرية للضغط على متخذي القرار العالمي أو الوطني للدول تحضا باعتراف دولي غير ربحي تتميز بالطوعية وحرية الاختيار .[2]

ينشط المجتمع المدني العالمي في قضايا حقوق الإنسان والبيئة وحقوق المرأة والمستهلكين وقضايا الفقر والتهميش ، وينشط كذلك في الإغاثةالإنسانية العالمية ولحظات الكوارث لتقديم الخدمات وكذلك يضم الملايين من مستثمري القطاع الخاص والمشتغلين بالمضاربات المالية وآلاف من المنظمات غير الحكومية وعدد من الجمعيات البيروقراطية المتخصصة والعابرةللقوميات (مثل منظمة الصحة العالمية ، مؤسسات الخدمات الخيرية القومية).

وتؤكد الباحثة **نيوتن** "أن القطاع الثالث أصبح مجتمعا مدنيا عالميا لا يعرف الحدود،بلإن قوته و سطوته و تأثيره و ما يحظى به من دعم جعلته مشاركا في صياغة القرارات السياسية أو صناعتها لصالح الدولة ".

وتضيف كذلك "بدأت حركة تشكيل منظمات المجتمع المدني كاحتجاجات متفرقةمن منظمات لا يعرف بعضها بعضا ، لكنها تطورت بسرعة إلى تحالف غير مسمى لكنه عالمي".[3]

(1)أنظر:-أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني،ط1،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة مصر،2008،ص:8.

(2)أنظر:- المرجع نفسه،ص:13.

(1)أنظر:أماني قنديل، المرجع السابق،ص:14.

الفرع الثالث: مقومات المجتمع المدني العالمي.

إن المجتمع المدني العالمي لا يمكن قيامه إلا بتوفر جملة من الركائز و المقومات التي يمكن إجمالها من خلال أراء الباحثين في الموضوع من خاصيتين و هما: المقومات المادية و الثانيةالمقومات المعنوية.

01-المقومات المادية.

وترتكز على المؤسساتية و الذاتية في الموارد و التمويل

أ-المؤسساتية: و هو تميز المجتمع المدني العالمي المادي و الظاهري ككيان قائم بذاتــه وفقــا للأطر و الضوابط المنظمة له، حيث يتحقق التميز العملي للتنظيمات المجتمع المدني من خلال طابعها المؤسسي القائم على فكرة المؤسسة أو التجمع المنظم.

و تتجسد فكرة المؤسساتية المعاصرة لمفهوم المجتمع المدني من خلال مجموعــة من التنظيمــات،

من أهمها: الأحزاب السياسية كمؤسسات مدنية تسعى للوصول إلى السلطــة،والمشاركــةفيصنع القرار.[1]

ب-الذاتية في الموارد و التمويل: و هو الاستقلالية التامة عن كل أوجه التبعية أو الارتبــاط

المالي و التمويل بغيره من المؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة، و هذا مايزيــد من بروز ذاتيتهاو تميزها المادي عن باقي القطاعات الأخرى في المجتمع.

ومن الناحية العملية نجد أن العديد من هده المنظمات غير الحكومية ذات البعد الدولي، تتلقى الدعم المادي من الدول التي تنشط بها أو المنظمات الدولية التي تربطها بها علاقة تعاون و

---

(2)أنظر:-ناهد عز الدين ، المجتمع المدني ،موسوعة الشباب، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية ،القاهرة، مصر 2000 ، ص75

عمل في مجال نشاطها ،و من بين هذه الإعانات الحكومية الإعانات التي تقدمها سويسرا للمنظمات غير الحكومية.[1]

02-المقومات المعنوية.

و ترتكز على الاستقلالية و الطوعية و الإدارة السلمية

أ-الاستقلالية:و هي الاستقلالية الموضوعيةو المعنوية لمكوناتالمجتمع المدني عن باقيالقطاعات الأخرى، في المجتمع في أدائها لأنشطتها و بالأخص الحكومية منها،أياستقلالية تنظيمات المجتمع المدني عن سلطة الدولة في إدارة شؤونها و عملها.[2]

ب-الطوعية : و هي مبدأ أساسي في بناء كينونة المجتمع المدني في إطار المجال الاجتماعيالمعروف بالمدنية، و الذي يكون أساس الروابط في فكرة الطوعية ،و الإرادةالحرة و التكافللتحقيق الأهداف و الطموحات المشتركة، و خصوصا في مجال القضايا ذات الطابع العام.[3]

ويرتبط مفهوم الطوعية في بناء المجتمع و بشكل عام بفكرة العمل الخيري التطوعي غير الربحي.

ج-الإدارةالسلمية: إن المجتمع المدني باعتباره أحد مظاهر التعبير، أو التجسيد الميداني لفكرة التوافق و التراضي العام بين أفراد المجتمع يفترض فيه و بشكل أساسي الالتزام الفعلي بأهمهذه الضوابط المتفق عليها.و منها مبدأ التعامل السلمي و المدني سواء في نشاطاته و أعماله أو في مختلف أشكال الدفاع، و المطالبة بحقوقه، و التعبير عن أماله.

---

(1)أنظر:-وسيلة شابو ،دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2002 ،ص47.

(2)أنظر:-لحبيب الجنحاني ، المجتمع المدني بين النظرية و التطبيق و الممارسة ، مجلة عالم الفكر ،المجلد السابع و العشرون /العام الثالث مارس 1999 ،ص36.

(3)أنظر:- عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة لأولى،بيروت،لبنان،1998 ص:45.

وإن كان من حق المجتمع المدني معارضة السياسات و الإجراءات الغير متوافقة ومتطلباتالصالح العام،فإن ذلك لا يتقرر إلا بانتهاج الطرق القانونية و السلمية المتاحة له، من أجلالسعي نحو إصلاح الأخطاء الحكومية، و المطالبة بتعديل سياساته و خططه العامة من خلال وقف الاعتداء على حقوق الأفراد و كشفها، و تحديد مسؤولية القائمين بها و ذلك في إطار سلمي، و دون اللجوء إلى العنف و القوة.[1]

المطلبالثالث: مكونات المجتمع المدني على الصعيد العالمي.

هناك مكونات أساسية متوافق عليها باعتبارهـــا تشكلمنظمات المجتمع المدني العالمـيكما يمكن تعريفها بأنها مجموع الوحدات المتنوعة،والتي تشكل في النهاية منظومة المجتمـع المـــدني العالمي.[2]

الفرع الأول:المنظمات الدولية غيرالحكومية كفاعل أساسي في المجتمع المدني العالمي.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي عبارةعن تنظيمات خاصة او جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني ، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول ، وتخضع لقانون هذه الدول (دولة المقر) لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها وقد تشكل لها فروعا في مناطق أو دول أخرى من العالم ، كمنظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة ،تأمين الكرة الأرضية من كل أنواع التلوث.

ويعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) المنظمات الدولية الغير حكومية بتعريف قانوني موحد وجامع من خلال قراره(توصية) الصادر سنة 1968 تحت رقم :1296 والذي جاء فيه " تعد منظمات غير حكومية المنظمات الدولية التي لم يتم

---

(1)أنظر:-هويدا عدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر،دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية رسالة دكتوراه ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ،مصر،2001،ص65.

(2)أنظر:- أماني قنديل ،المرجع السابق ،ص: 66.

إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات،حتى و إن كانت بعضا منها تقبل تعيين السلطات الحكومية لبعض أعضائها، شريطة أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء الحكوميين بهذه المنظمات.[1]

كما يعرفها**مرسال مارل**بأنها كل تجمعات أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمونإلى دول مختلفة، و ذلك بغرض تحقيقأغراض ليس من بينها تحقيق الربح، و يبدو أن هذه الظاهرة، و التي نجد لها جذور ضاربة فيالقديم(الجماعات الدينية) منتديات الفكر، نقابات التجار القديمة.[2]

الفرعالثاني:المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

يثير موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية جملة من النقاشات حول تحديد مركزها وطبيعتهاالقانونية،إذ تبرز العديد من الاختلافات سواء على المستوى القانوني،أو العملي بخصوص تكييف و تحديد المركز القانوني للمنظمات الغير حكومية، و هو الاختلاف على المستوى الدوليمقارنة بالنظم الوطنية أو الداخلية.

01-على مستوى النظم الداخلية.

إن تحديد المركز القانوني للمنظمات الغير حكومية على المستوى الوطني يرتبط بالتشريعات الداخلية للدول، التي أنشأت بها المنظمة، و التي تعرف بدولة المقر أو المنشأ، أي الاعتراف لها بالشخصية القانونية ، إذ تقر العديد من التشريعات الداخلية للدول بالشخصية القانونية لهذه المنظمات على المستوى الداخلي ، و منها القانون الدولي الخاص في كل من فرنسا و انجلترا، كما يتيح قانون الجمعيات البلجيكي الصادر سنة 1921 للجمعيات الدولية ممارسةنشاطها على الإقليم البلجيكي ،و بكل حرية مع الاحتفاظ بكامل حقوقها و فق تشريع دولة.[3]

---

(1)أنظر:-محاضرات حمدوش رياض ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة ، محاضرات مقدمة لطلبة الدراسات العليا ، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2013،ص:05.

(2)أنظر:- المرجع نفسه.ص:10.

(1)أنظر:-وسيلة شابوا ، المرجع السابق ، ص: 35.

02- على مستوى النظم و الهيئات الدولية.

يثير تحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي نقاشا، و تباينا في الآراء، إذ تعارض العديد من الدول الاعتراف بالشخصية القانونيـة الدوليـــــة لها، على اعتبارهــا مجرد تنظيمات داخلية تخضع في علاقاتها الدولية لقواعد القانون الدولي الخاص، على الرغم من الامتداد الدولي لنشاطها و أهدافها.

في حين تحظى هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، و على العكس من ذلك تماما بقبول و إقرار تام لشخصيتها القانونية، من قبل بعض الدول الأخرى ، التي تتعامل معها ككيانات دولية متمتعة بالشخصية القانونية مثلها مثل باقي كيانات القانون الدولي الأخرى، و تعدالدول الأوربية أكثر الدول تمسكا بهذا الموقف أو التوجه، و الذي جسدته عمليا من خلال تبنيها للاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية المبرمة في:1985/11/24 و التي نصت في مادتها الثانية فقرة الأولى على أن الأهلية، و الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية غير الحكومية، وفقا لقانون الدولة الموجودبها مقرها الرئيسي، تمتد على مستوى باقي دول الاتفاقية.[1]

إلا أن موقف المنظمات الدولية الحكومية يعتبر أكثر وضوحا في هذا الشأن، من خلال ميلهااتجاه إعطاء هذه المنظمات مكانة معترف بها على مستوى مختلف هياكلها ،و أطرها التنفيذيةو هو الموقف الذي يستخلص مبدئيا من خلال جملة الامتيازات، و الإجراءات الممنوحة للمنظمات الغير حكومية في هذا الإطار ، كتمتعها بمركز استشاري أو صفة المراقب لدى العديد من المنظمات الحكومية، و منحها العديد من التسهيلات،و الإجراءات.[2]

---

(1) أنظر:- أماني قنديل ، المرجع السابق.

(2)أنظر:- بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم ، تخصص القانون،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ص:69.

المبحث الثاني: الوضع البيئي العالمي و دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى تشخيص الوضع البيئي العالمي في المطلب الأول نتناول و في المطلب الثاني الأساس القانوني للمنظمات البيئية غير الحكومية والمطلب الثالث

دور المنظمات غير الحكومية البيئية في حماية البيئة.

المطلب الأول:تشخيص الوضع البيئي العالمي.

لقد أدى التقدم الكبر الذي أحرزه الإنسان في مجالات العلم و التكنولوجيا في هذا العصر إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها ،ليشمل جميع الدول المتطورة و النامية على حـــد سواء

واستفحل ليشمل جميع المرافق و المجالات المعيشية لإنسان هذا القرن، بحيث أصبح خطر العيش فوق طاقة احتمال البيئة متوقعا بل لعله واقعا في بعض الأقطار [1]،حيث أصبحت البيئةاليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجيا الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره، و تفصله عن أصوله،و تنقله إلى زمن غير الزمن الذي كان يعيشه و من مكانه لجو آخر لايناسبـــــــــــه و بإمكانات يجهد في التكيف معها ، ووسائل و عادات منقولة إلى بيئة لا تصلحله.[2]

لقد أدى تدهور الأوضاع البيئية إلى خطر يومي متواصل للحياة البشرية ،و بات يتداخل الخطر البيئي مع الكثير من الموضوعات كالانفجار السكاني و سباق التسلح و غيرها،كماأصبح هذا الخطر أكثر إلحاحا خاصة مع ظهور مجموعة من الظواهر البيئية الخطيرة الاحتباسالحراري و ثقب الأزون و الإبادة المستمرة للغابات و حرقها ،و ارتفاع درجة حرارة الأرض.

إذن اتسعت القضايا البيئية اليوم باتساع الحياة، و أصبحت تمس جميع الأمم و الشعوب بدون استثناء، و لذلك يجب أن تكون حلول هذه القضايا عالمية شاملة.

---

(1)أنظر:-عدنان موسى، الضجيج الصناعي أحد ملوثات البيئة ،(ملتقى مقدم في دراسة أبعاد و آثار التكنولوجيا المتقدمة و المستجدة في المجتمعات العربية،بيروت ،لبنان ، 21-24 نوفمبر 1988) ، ص:414.

(2)أنظر:-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،ط1دار الخلدونية ،القبة القديمة،الجزائر،2010،ص:17.

وفي هذا الصدد يضع الأمين العام **بان كيمون**المخاطر البيئية في نفس درجة مخاطر الحروب بقوله :"**إن تغير المناخ بات أمرا لا يمكن تجاهله ، إن تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يوقفه ،كما تستغل الموارد الطبيعية بشكل يخلف ضررا كبيرا....إن المشكلات التي تنشا عن التغيرات المناخية قد تؤدي إلى صراعات في المستقبل ....و جميعا متورطون في مسألة الاحتباس الحراري.فالممارسات غير الحكيمة صارت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية ، و في غياب الإجراءات الحاسمة ستدفع الأجيال القادمة ثمنا باهظا نتيجة لهذه الممارسات و تلكتركة آثمة يتعين على الجميع التعاون من أجل تغييرها.**[1]

الفرع الأول:الاحتباس الحراري.

الإحترار العالمي أو الاحتباس الحراري هو زيادة درجة الحرارة السطحية المتوسطة في العالم مع زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون ، الميثان ،و بعض الغازات الأخرى في الجو.

هذه الغازات تعرف بالغازات الدفيئة لأنها تساهم في تدفئة جو الأرض السطحي و هي الظاهرة التي تعرف باسم الاحتباس الحراري ، و لوحظت الزيادة في متوسط درجة حرارة الهواء منذ منتصف القرن العشرين مع استمرارها المتصاعد حيث زادت درجة حرارة سطح الكرة الأرضية خلال القرن الماضي و قد أنهت اللجنة الدولية للتغيرات المناخية أن الغازات الدفيئة الناتجة عن الممارسات البشرية هي المسؤولة عن ارتفاع درجة الحرارة منذ منتصف القرن العشرين.

في حين أن الظواهر الطبيعية كالضياء الشمسي و البراكين، لها تأثير صغير مند عصور قبل الصناعة في عام 1950.[2]

---

(1)أنظر:-فتيحة ليتيم ، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2009/2008،ص:40.

(2) أنظر:- المرجع نفسه،ص:41.

درجة الحرارة اليوم هي تقريبا ضعف الدرجة قبل 200 عام أسباب حدوث الإحترار العالمي المختلفة يقول بعض العلماء أن التلوث هو السبب الرئيسي بينما يقول البعض الأخر انه تغيير في الطبيعة .[1]

تركز معظم الدراسات على الفترة الممتدة إلى سنة 2100 و مابعد حتى و لو توقفت الانبعاثات بنسبة ضخامة السعة الحرارية للمحيطات و العمر الطويل لغاز ثاني أكسيد الكربون لغلاف الجو ، إن زيادة درجة الحرارة العالمية سيؤدي إلى ارتفاع منسوب البحر ، و تغيير كميات و نمط الأمطار و من المحتمل أيضا توسيع الصحاري المدارية و من المتوقع استمرار انصهار الأنهار الجليدية و الأراضي الدائمة التجلد و البحر المتجمد مع تأثر منطقة القطب الشمالي بصورة خاصة ، و الآثار المحتملة الأخرى تشمل انكماش غابة الأمازون المطيرة الغابات الشمالية، و زيادة حدة الأحداث المناخية ،و انقراض أنواع عديدة من الحيوانات و التغيرات في المحاصيل الزراعية .

وقد أدى الوعي المتنامي ، الذي ساهمت في إنمائه العديد من الدراسات المتخصصة مثل : تقرير " **ستارن** " عن الآثار السلبية للاحتباس الحراري على الاقتصاد و التنمية و تقرير لجنة الحكومات عن تغير المناخ ، إلى إحراز تقـدم هـام في المفاوضـات ، شجـع مختلف الأطـراف

الدولية لتوقيع اتفاقية برتوكول كيوتو ،الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2005 ،و ينص البرتوكول على التزامات بخفض انبعاث الغازات الدفيئة أو غازات الاحتباس الحراري خلال الفترة مابين العامين 2008و2012 تتحملها الدول الصناعية الموقعة على البروتوكول،كما نص البروتوكول على إمكانية استخدام آليات مرنة بهدف الامتثال لالتزامات الخفض المذكورة.[2]

وقد تقرر بعد ملتقى الدوحة حول التغييرات المناخية للأمم المتحدة في 2012 تعديل بروتوكول كيوتو باعتباره الاتفاق الوحيد القائم و الملزم الذي بموجبه تلتزم البلدان بخفض غازات

---

(1)أنظر:-عبد الحكيم ميهوبي،التغيرات المناخية: الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي،دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص:244.

(2) أنظر:- المرجع نفسه، ص:245.

الاحتباس الحراري ، بحيث يستمر نفاذ مفعوله اعتبارا من 01 /01/ 2013 و إن فترةالالتزام الثانية ستكون 08 سنوات كما كان الاتفاق على جدول زمني لتنفيذ هذا الاتفاق العالمي بشأن تغير المناخ لعام 2015 و زيادة الطموح قبل عام 2020 .[1]

الفرع الثاني: الأمطار الحمضية.

تعد من أخطر الظواهر الطبيعية تدميرا للبيئة و إضرار بصحة الإنسان فعندما تسقط هذه الأمطار على الغابات و المناطق الزراعية فتؤدي إلى إهلاكها ، مثلما حدث في غابات أور (تشكسلوفاكيا)،حيث أدت إلى القضاء على نحو خمسين ألف هكتار من هذه الغابات و إذا ما سقطت هذه الأمطار على المحيطات و البحار و الأنهار فإنها تتسبب في إصابة الكائنات البحرية بأضرار جسيمة ، كما يتفاعل الماء الحمضي مع رصاص و نحاس مواسير المياه ،و يلوث مياه الشرب ، فيدمر الكبد و الكلى هذه من جهة و من جهة أخرى يؤدي كذلك إلى تأكل المنشآت الحجرية و الأبنيةالأثرية القديمة مثلما حدث لبعض أحجار برج لندن و كنيسة **لودستمتستر** نتيجة تفاعل ثاني أكسيد الكبريت و الأمطار التي تسقط.[2]

أثبتت الدراسات العلمية أن السبب الرئيسي للأمطار الحمضية هو النشاط البشري و أوضحت الدراساتأن 90 بالمائة من الكبريت المحمول في الأمطار يرجع إلى دخان المصانع و محطات إنتاج الطاقة الكهربائية و نتيجة حرق الفحم و البترول بكميات كبيرة.

كما تتصف الأمطار الحمضية بخاصية التراكم حيث تتجمع بمرور الوقت في أجسام الأحياء و قد لوحظ انخفاض أعداد الطيور في بعض المناطق الأوروبية و الأمريكية نتيجة تغذيها على الحشرات التي تحتوي أجسامها على نسبة عالية من الألمنيوم التي جرفته مياه الأمطار

---

(1)أنظر:-بوسبعينتسعديت ، البيئة و التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول البيئة و التنمية و قضايا البيئة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، الجزائر،2012/10/15،ص:03.

(2) أنظر:-عبيرات مقدم و أ .بلخضر عبد القادر ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و مشاكل البيئة العالمية عدد07،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة عمار ثليجي،الأغواط ، 2007،ص:50.

الحمضيةمن سطح التربة و حملته إلى الماء، كما تؤدي إلى تدمير و انقراض الآلاف من الكائنات الحية البحرية و تؤدي إلى موت القشريات و الضفادع و الأسماك الصغيرة .[1]

ودرجة الحموضة الطبيعية لمياه البحيرات تتراوح بين 5-6 درجات فإذا زادت عن ذلك ظهرت مشاكل البيئة ،و تشير الإحصائياتإلى أن عدد البحيرات التي زادت نسبة حموضتها على مستوى العالم بصورة غير مسبوقة ليصل إلى نحو ثلث البحيرات الموجودة حاليا و التي أدت إلى نوع من الخلل البيئي و اضطراب الحياة فيها.[2]

الفرع الثالث:خسارة التنوع البيولوجي.

لم تقتصر الجهود الدولية في حماية البيئة على الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض وحماية تدميرها من الأمطار الحمضية فحسب، بل استمرت هذه الجهود بعدها إلى التوجه نحو حماية التنوع الحيوي و البيولوجي على المستوى العالمي، حيث تقوم العديد من الهيئات الدولية و غيرها من المؤسسات الحكومية بوضع إستراتيجية دولية تتناول جميع جوانب التنوع البيولوجي.[3]

و يشكل التنوع الحيوي إجمالي الجينات و الأنواع و النظم البيئية، حيث تشمل الأهمية على إجمالي الكائنات الحية و غير الحية، فعلى سبيل المثال قد تكون خسارة احد الأنواع أكثر أهمية من خسارة مجموعة من الأنواع.

وفي الواقع تعود أسباب خسارة التنوع البيولوجي إلى عدة أسباب رئيسية وهي: النمو السكاني، عدم توزيع الأراضي و حقوق الموارد في الأسواق، التخطيط و الفشل الحكومي.

وهذا يفسر تدمير الموجودات البيئية و بالتالي خسارة التنوع الحيوي، و يعتبر التلوث أيضا سبب الخسارة المتزايدة لهذه الأنواع، و قد أثرت المبيدات الحشرية في أنواع كثيرة من الطيور وغيرها من

---

(1)انظر:- مصطفى كمال طولبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات و الآمال،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،لبنان 1992، ص:99.

(2)أنظر:- المرجع نفسه، ص:101.

(3)أنظر:-حسين عبد الحميد احمد رشوان، البيئة و المجتمع،دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006 ص: 07.

الكائنات، كما أن تلوث كل من الماء و الهواء يضغط على النظم الإيكولوجية ويقلل من أعداد مجتمعات الأنواع الحساسة، و السبب الآخر هو تأثير الأنواع الدخيلة، إذ أنها تهدد الحياة النباتية و الحيوانية و الطبيعية عن طريق تغيير الموئل الطبيعي، و كذلك الاستغلال المفرط، فقد كان الصيد التجاري بمثابة تهديد خطير لكثير من الأنواع البحرية.[1]

و تساهم الأنواع البرية و التغير الجيني مساهمات جوهرية في تطوير الزراعة والطب والصناعة، و تشكل أنواع كثيرة الأساس في رفاهية المجتمع في المناطق الريفية من خلال توفير الأغذية و الأعلاف و الوقود و الألياف، و ستكون خسارة التنوع قيدا على جميع المنافع الاجتماعية و الاقتصادية و ستحد من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها.

وقد اتخذ كل من المجتمع الدولي و الحكومات أربعة أنواع من الإجراءات لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستقرار و هي:[2]

- الإجراءات الخاصة بحماية الموائل، مثل محتجزات المحيط الحيوي أو غيرها من المناطق المحمية.

-الإجراءات التي تنص على حماية المجموعات الخاضعة للاستغلال المفرط.

- الإجراءات المتعلقة بالحد من تلوث المحيط الحيوي، و الإجراءات الخاصة بالحفظ خارج الوضع الطبيعي للأنواع الموجودة في الحدائق النباتية أو في بنوك الجنات.

---

(1)أنظر:-شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر الاتصال و التنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة- نموذجا، اتصال بيئي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، 2013،ص:74.

(2)أنظر:-مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق،ص:99.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمنظمات البيئية غير الحكومية.

إن حرية تكوين الجمعيات و الانضمام إليها شرط أساسي لممارسة الأفراد و الجماعات لحقوقهم السياسية و النقابية، و هذه الحرية تم اعتمادها لدى الكثير من المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة كما هو معترف به كذلك من طرف دساتير دول العالم .

الفرع الأول:المواثيق العالمية كسند قانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية في جميع ميادين العلاقات الدولية و خاصة ما تعلق منها بالمواضيع البيئية لا يقوم على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول و من بين المواثيق الدولية الأساسية التي تعترف بحق الإقرار في تشكيل منظمات غير حكومية تعني خاصة بحماية البيئة نظام الأمم المتحدة (أولا) و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(ثانيا).

01-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام1945 و ما لحقه من مواثيق و إعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات و جماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود[1] حيث فتحت المجال الاقتصادي و الاجتماعي بوضع أسس للتفرقة بينها إلى ثلاثة فئات:

-المنظمات ذات المركز الاستشاري العام، و تعنى بمعظم أنشطة المجلس.

---

(1) أنظر:-مسعودي مخطار ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون البيئة،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2013،ص:124.

-المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، و تعني ببضعة ميادين لنشاط المجلس.

-المنظمات المسجلة في القائمة، تقدم مساهمات في أعمال المجلس.[1]

02-قرارات الجمعية العامة.

يظهر اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال عديد قراراتها ومن أهمها القرار رقم: 13(د- 1) الذي تضمن توجيها لإدارة شؤون الأعلام و مكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:" ... ثالثا: لمساعدة و تشجيع الفعالين لخدمات الإعلام و المؤسسات التعليمية القطرية و شتى الهيئات الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، و أنه لهذا الغرض و سواه ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز و أن تزود المحاضرين بمعلومات و أن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، و أن تتيح استخدام ما لديها من منشورات ،و أفلام ،و وثائقية ،و أشرطة ، وصـــور و لافتات و غيرها من المعروضات لهذه الوكالات و المنظمات".[2]

03-مؤتمرالأمم المتحدة العالمي للبيئة و التنمية(قمة الأرض).

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 حيث جاءت القمة بأجندة 21[3] التي نصت في الفقرة 27 على ضرورة تقوية العلاقة بين المنظمات غير الحكومية للوصول إلى تنمية مستدامة حقيقية.

---

(1)أنظر:-برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير،تخصص القانون العام،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستوري،قسنطينة،2011،ص،ص: 32، 33.

(2)أنظر:-برابح السعيد، المرجع نفسه، ص:34.

(3)يتفق جل الباحثين على أن برنامج القرن 21 هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر ريو ،و هي خطة للعمل التنموي ابتداءا من تسعينات القرن العشرين ممتدة الى القرن21 ، ويتضمن برنامج القرن 21 على أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة ،يشمل كل فصل على توصيات لمعالجة موضوع من موضوعات البيئة.

وتواصلا مع ماسبق ذكره فقد كانت لقمة الأرض تبلور واضح لدور المنظمات غير الحكومية فمن ناحية أولى كانت مشاركة هذه الأخيرة في عملية التحضير مباشرة لحد كبيرووجدت مناصرين لها في الأعمال التحضيرية، و لكن على الرغم من هذا الدفع نحو مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا المؤتمر إلا أنه لم يشهد خطوات كبرى نحو الأمام على مستوى التطبيق بسبب الاعتراضات الرسمية على أن يكون لممثلي هذه المنظمات دور تفاوضي في الأعمال التحضيرية.

وعلى مستوى تنفيذ التوصيات كانت قد ساهمت في تنفيذ بعض البرامج و الخطط لكنها لا تستطيع أن تضغط ،و ذلك لعدم الاعتراف بهم كشخصيات للقانون الدولي، و بالتالي ليس لها حق التفاوض أو الوقوف أمام المحاكم الدولية.

و مع ذلك فقد بادر مجلس النساء العالمي من أجل كوكب سليم(WWCPH)في نوفمبر 1991 قبل انعقاد القمة عام 1992 و الذي أسسته منظمة تدعى منظمة النساء للبيئة و التنمية WEDO)(بإصدار وثيقة عرفت باسم الأجندة21 للمرأة وهي وثيقة ذات صلة مباشرة بعملية التحضير لقمة الأرض و بوثيقته الرئيسية التي سميت 21.[1]

04- بيان مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول التعاون و التنسيق مع المجتمع المدني.

انعقد في نيروبي من 05 إلى 09 فبراير 2007 الدورة الرابعة و العشرونلمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأصدر بيانه المتعلق بالتعاون و التنسيق مع المجتمع المدني الذي جاء فيه:

" يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع جيد يمكنه من إقامة تجمعات تظم الحكومات الوطنية المنظمات والدولية مثل البنك الدولي و المؤسسات غير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني الأخرى بفضل إزكاء الوعي التعليمي ووضع إستراتيجية تنفيذ تستجيب لتقييم الألفية

(1)أنظر:-يسرى مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، ط3، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،مصر، 2003،ص ،ص، ص: 77،78،79.

للنظام الإيكولوجي، و يحث المجتمع المدني العالمي مجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي على أن يتيح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموارد الضرورية التي تمكنه من القيام بهذا الدور بفعالية".[1]

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوبعلى حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي و يظهر ذلك من خلال المادة 100 منه التي تنص على" لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

لايجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا النطاق".[2]

كما تجد المنظمات الدوليةغير الحكومية أساسا لها في المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان بأن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يجد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، يتمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح خاصة ما تعلق منه بمصلحة الأمن القومي و سلامة وصحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم.

وأقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حق الأفراد في التقدم بشكاويهم أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و كذا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

و الشعوب إذا قبلت هي ذلك.[3]

وهو اعتراف إفريقي صريح بالمنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية لاسيما منه الخاصة بحماية البيئة.

---

(1) موقع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة http://www.dz.undp.org/evenements تاريخ زيارة الموقع 31 مارس 2017 على الساعة17.25 د.

(2) أنظر:-مسعودي مختار ،المرجع السابق ،ص:126.

(3) أنظر:-برابح السعيد، المرجع السابق،ص، ص:39،40.

الفرع الثالث: الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة.

تدعيما للمواثيق الدولية و الإقليمية السابقة التي جاءت لتكرس دور المنظمات الدولية غير الحكومية و البيئية منها خاصة في حماية البيئة، جاء الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة المنعقد بنواقشط بتاريخ 11 نوفمبر1992 بموريتانيا، و الذي جاء فيه" أن المسؤولية الفردية و الجماعية مناطة بعهدة دول الإتحاد في الحفاظ على البيئة، و أن عليها القيام بدعم المجهودات المبذولة في هذا الصدد على المستوى الدولي و تشجيع إحداث تنظيمات غير حكومية لحماية البيئة و صون الطبيعة و دعم مشاركتها الفعلية في العمليات الهادفة إلى حماية البيئة،ويعتبر هذا الميثاق الذي شاركت فيه الجزائر، موريتانيا، تونس، المغرب و ليبيا ركيزة أساسية في العمل المغاربي حول حماية البيئة و جاء النص للتأكيد على دور هذه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية البيئة المغاربية من التلوث و استنزاف الثروات الطبيعية.[1]

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية البيئية في حماية البيئة

أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة غير قابل للحصر، و هذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع، و نظرا للفاعلية التي اتسم بها نشاط بعض المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني، و التي فرضت نفسها بما قدمته للإنسانية من خدمات جليلة في سبيل توفير الحماية لحق يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الحياة و بجميع الحقوق التي تتفرع عنه، و هو الحق في بيئة سليمة تحفظ للإنسان حياته، و تصون كرامته.[2]

(1)أنظر:-مسعودي مختار، المرجع السابق،ص:128.

(2)أنظر:-شادي عز الدين، ، المرجع السابق،ص:80.

الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر.

01-تعريف منظمة السلام الأخضر.

نشأت في فانكفور بكندا عام1971 يطلق عليها عدة تسميات منهـــا غرينبيسبالانجليزيـــة و تعرف في اللغة العربية بأربع مرادفات (غرينبيس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر)، وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، تتألف من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ أمستردام في هولندا مقرا لها، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، تعمل مكاتبها المحلية و الإقليمية بناءا على تراخيص تعطى لها باستخدام الاسم، و يدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس.[1]

وهي من المنظمات غير الحكومية التي تمتلك المرتبة الاستشارية العامة.

حيث تهتم بأغلبية أعمال المجلس مثل الكنفدرالية الدولية للنقابات الحرة، الرابطة العالمية الإسلامية، روتاري الدولية، اتحاد البنوك العربية، السلام الأخضر.....

وتشتهر منظمة السلام الأخضر وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة، فتعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار و المحيطات، و التي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الإيكولوجي.

وتعرف منظمة السلام الأخضر طبقا لخصائصها و تمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في 44 دولة في أوروبا و أمريكا و آسيا و إفريقيا، و حرصا منها

---

(1)أنظر:-خليل حسين، التنظيم الدولي،النظرية العامة و المنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول ط1،دار المنهل،بيروت،لبنان، 2006،ص:456.

على استقلالية قرارها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات و الشركات و المؤسسات الملحقة بها و تعتمد على مساهمات فرديةمن دعمها وهبات من جمعيات مانحة خيرية.[1]

02- أهداف منظمة السلام الأخضر.

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي، و إلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سليما، و من أهدافها الرئيسية:

-إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره.

-استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة و ذلك من أجل خلق رأي بيئي ضاغط، يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة و المجتمع.

-العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية و تكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث.

وقد شاركت هذه المنظمات البيئية غير الحكومية في الكثير من البرامج العلمية و التعليمية التي تصب في مجملها في تحقيق هدف واحد و هو العمل على حماية البيئة من الأخطار التي تحيط بها.[2]

و تنظم غرين بيس الحملات البيئية في المجلات الآتية:

-الدفاع عن البحار و المحيطات، حيث تنتقد الخيارات الإستراتيجية للدول ومن أهم تلك المواقف المنتقدة و المنددة لهذه السياسات تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر

---

(1)أنظر:-وسام نعمت إبراهيم السعيدي،المنظمات الدولية غير الحكومية،دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي، دط،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر،الإمارات،ص،ص:98-218.

(2) أنظر:-محمد جاسم محمد الحماوي،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،دط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،دت،ص: 152.

سنة1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، و تسبب موقفها الرافض لهذه التجارب في تفجير سفينتها[1]

-حماية الغابات.

-معارضة التكنولوجيا النووية يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد" و حسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و جمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموما و مكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص.[2]

-إيقاف التغير المناخي : وصرح " ويندل تريو " مدير سياسة المناخ في منظمة السلام الأخضر"إن اجتماع كانكون[3]وفر لنظام حماية المناخ قوة دافعة لكنه لم يبلغنا مبتغانا بعد والعالم يحتاج أن يحقق الاجتماع القادم لجنوب إفريقيا التوقيع على اتفاق دولي يساعد في بناء اقتصاد صديق للبيئة ويحاسب الملوثين "كما علق أيضاأن محادثات ""كانكون " ربما تكون قد نجحت في إنقاذ عملية التفاوض على حماية المناخ من الانهيار التام بعد كوبنهاغن ولكنها لم تنقذ المناخ [4]

-معارضة استعمال ملوثات.

-تشجيع التجارة المستدامة.

---

(1) أنظر:- شعشوع قويدر،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014،ص:219.

(2)أنظر:-سامي محمد عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،دط،منشأةالإسكندرية،مصر،د-ت،ص: 344.

(3)انعقد مؤتمر الأطراف السادس عشر لأطراف بروتوكول كيوتو في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010 وذلك بمشاركة ممثلي 194 دولة طرف في الاتفاقية الإطارية وقد تلخص جدول إعمال المؤتمر في مناقشة إبرام صك دولي يوالي بروتوكول كيوتو بعد نهايته في 2012 .

(4)أنظر:-محمد عادل عسكر،القانون الدولي البيئي(تغير المناخ،التحديات و المواجهة،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية،وبرتوكول كيوتو)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2013 ، ص:624.

-معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ، حيث تقود منظمة السلام الأخضر حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ العام 1971 عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا (شمال ألاسكا) وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلزال في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العالم نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور .[1]

هذا التحرك أسس مفهوما جوهريا في عمل المنظمة حتى اليوم وهو "الوقوف شهودا"

بالوسائل السلمية لكشف الجرائم البيئية للتحرك المباشر لوقفها، لذا تلعب سفن هذه المنظمة دورا مركزيا في صلب حملاتها ، فهي تتحرك لتكشف النقاب عن المجرمين البئيين ولتتحدى الحكومات الشركات عندما تعجز عن تحمل مسؤولياتها في حماية البيئة الإنسانية[2].

03- مجهودات منظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة.

تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسدت جهودها على أرض الواقع،وتتميز تدخلاتهابالفاعلية، فهي تتكيف مع جميع المواقف وتختار الوسائل المناسبة في معالجة كل قضية.

فقد حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ بعض الحيوانات ، ولمعارضتها قتل صغار حيوانات الفقمة في سواحل نيوفلوندلاند.

وفيعام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام رينيوورير (قوس قزح) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي .

وفي عام 1997 أعلن ثلاثة في منظمة السلام الأخضر دولة جديدة على جزيرة ركول في محيط الأطلسي لاسم دولة أرض الأمواج لجديدة ورفضوا الادعاءات البريطانية بالسيادة على الجزيرة

---

(1)أنظر:-خليل حسين، مرجع سابق، ص: 555.

(2)أنظر:-وسام نعمت إبراهيمالسعدي، مرجع سابق، ص 218.

الصخرية. وأصبحت المنظمة تصدر دليلها السنوي بانتظام تصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية.

وتستعمل المنظمة أيضا أشكالا أخرى من المظاهرات والاحتجاجات الأكثر صرامة وخطورة للحصول على انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات كتلك التي نظمتها حين نقلت بحريا مغروسات بواسطة قوارب صغيرة متواضعة .[1]

وكان لمنظمة السلام الأخضر " وأصدقاء البيئة " دور كبير في المحافظة على نظام الدلافينحيث ساهمت هذه المنظمات في توعية الرأي العام.

تهدف المنظمة إلى منع تلوث البحار وحماية الأحياء البحرية وخاصة تلك المعرضة للانقراض ووضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحر " لقد كانت مشاركة منظمة السلام الأخضر دورا فاعلا في اتفاقية لندن المتعلقة بتفريغ النفايات في البحر وخاصة في تبني مبدأ الوقاية منذ 1990 .[2]

ولذا تقوم بالاحتجاج على تدهور البيئة في مختلف مناطق العالم وتأثيراتها الضارة المختلفة على النظم الايكولوجية الطبيعية.

الفرع الثاني: الإتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية.

01- تعريف الإتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية.

أنشأ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عام 1948 بفونتن بلو بفرنسا بمبادرة من الحكومة الفرنسية و يضم في عضويته أكثر من 450 عضوا من الحكومات المنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، و تضم لجانها الست أكثر من 800خبير في مجالات الأنواع المهددة بالانقراض، المناطق المحمية، الإيكولوجيا (علم البيئة)، التخطيط البيئي، السياسة البيئية، القانون و الإدارة، التربية البيئية.

---

(1) أنظر :- شعشوع قويدر، المرجع السابق،ص:322.

(2) أنظر:- المرجع نفسه،ص:341.

يتشكل الإتحاد من أمانة عامة تتخذ مدينة (جلاند) في سويسرا مقرا لها، و مركزا لقانون البيئة يتخذ مدينة (بون) في ألمانيا مقرا له، ويعقد الإتحاد اجتماعه العام مرة كل ثلاث سنوات على أنه منتدى لمناقشة مشكلة المحافظة الدولية على الطبيعة، و انخاذ القرارات بشأنها، و يرافق ذلك اجتماع خبراء تقنيين في المسائل المتخصصة لحماية الطبيعة، من أجل التركيز على مسائل الحماية في مناطق محددة.[1]

02- أهداف الإتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية.

وكان من أهداف الإتحاد توجيه و تقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعـة و يتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة.[2]

-يعمل على تشجيع الحكومات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لممارسة الأنشطة البيئية السليمة.

-إيجاد الصيغ القانونية و الوقوف بجانب الدول لمساعدتها على تطوير سياستها البيئية، ووضع نماذج لنظام التسيير البيئي، كما ترمي جهوده إلى تأطير البيئة تأطيرا عالميا يغطي جميع الجوانب و الأماكن.

-توفير حماية دولية لصيانة المناطق الأثرية و المنشآت المعمارية و الأشياء النادرة، و بعض السلالات الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض، و يقوم برصد واقع الأنظمة البيئية في مناطق مختلفة من العالم، ومتابعة حالة النظم الإيكولوجية الأكثر تنوعا.

---

(1)أنظر:-مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة ،دراسة للقواعد العامة و أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية،و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تعني بالبيئة،دط،لجنة التأليف والنشر،القاهرة،مصر،2007، ص:60.

(2)أنظر:-سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية ،د ط ،دار الكتب القانونية، (مصر) ،دار شتات للنشر و البرمجيات(الامارات) ،2012، ص:77.

-كونه يصلح مرجعا للأنشطة الدولية في تعليم الحفاظ البيئي، و هكذا تتوفر فرص استخدام هذا الإتحاد الدولي في مجالات توفق، لكل من برنامج الإنسان و المجال الحيوي، و لجنة وزراء المجلس الأوروبي، و سكرتارية مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في استوكهولم..[1]

03-نشاطات الإتحاد الدولي لصون الطبيعةو الموارد الطبيعية في مجال حماية البيئة.

يعد الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN رائدا في ذلك فهو من المنظمين الأساسين في وضع المواد الإستراتيجيةالدولية بالخصوص في أعمال كثيرة و متنوعة عبر العا لم أهمها هو التصور الجديد ضمن سياسة المساحات المحمية،حيث يعتبر مشاركا و نشيطا في جميع التظاهرات التي تمس حماية البيئة.

ومن أهم نشاطات الإتحاد ما يلي:

تخطيط الأنشطة الخاصة بالمحافظة على البيئة على مستويين:

المستوى الإستراتيجي من خلال الإستراتيجية العالمية للصيانة، و إستراتيجية العناية بالأرض.[2]
و تجدر الإشارة في إطار التشريعات البيئية إلى الإستراتيجية العالمية للصيانـــــــــة و إستراتيجية العناية بالأرض التي وضعتها منظمات دولية ثلاث وهي: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية، و برنامج الأمم المتحدة و الصندوق العالمي للحياة البرية و قد وضعت الإستراتيجية الأولى عام1980 و أكدت ثلاث أهداف لحفظ الموارد الطبيعية، وهي:

- المحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية.

- دعم نظام الحياة(إنسان، نبات، حيوان)

- صيانة التنوع البيولوجي.

---

(1)الإتحاد الدولي للطبيعة IUCN إستراتيجية جديدة لمساعدة المرجان لموجهة تغير المناخ: http//www.IUCNorg/en/news/archive2006/10/13-climate.htm.

(2)أنظر:-محمد محمود السرياني،المنظور الإسلامي لقضايا البيئة ،دراسة مقارنة ،ط1،الرياض،السعودية،2006 ص:342.

أطلقت الأمم المتحدة عدة نداءات كان آخرها 18أفريل 2011 حيث حذرت المجتمع الدولي و طلبت منه تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي، و مكافحة انقراض أنواع الحيوانات و النبات.[1]

أما إستراتيجية العناية بالأرض التي وضعت في 1991.[2]

فإنها تعزز أهداف الإستراتيجية الأولى، و تؤكد على المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية التي ينبغي تلبيتها لتحقيق التنمية المستدامة و تهدف إلى:

احترام كافة أشكال الحياة و رعايتها: وجوب الالتزام بالأخلاق المتبادل من طرف الناس، وأشكال الحياة حاليا وفي المستقبل .

تحسين نوعية الحياة الإنسانية و مستواها:على التنمية تسهيل الوصول إلى الموارد من أجل توفير الحياة الكريمة (الماء النقي، التعليم، العناية الصحية، و الحرية السياسية)

حفظ التنوعو القدرة على النماء لكوكب الأرض: يجب المحافظة على العمليات الايكولوجية التي من شأنها أن تبقي هذا الكوكب ملائما للحياة، و المحافظة على التنوع البيولوجـــــــي و استعمال الموارد المتجددة بمعدلات تضمن استمرارها.

تقليل استنزاف الموارد غير المتجددة إلى الحد الأدنى: التقليل من الاعتماد على النفط و الفحم و المعادن، و التحول إلى استخدام الموارد المتجددة.

عدم تحميل الأرض أكثر من طاقتها: هناك حدود لاستخدام المحيط الحيوي يؤدي تخطيها إلى تدهور البيئة ، لذا يجب التوازن بين طاقة الطبيعة ، وحجم السكان، و الكائنات الحية الأخرى.

---

(1)أنظر:-عامر طراف، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2012،ص :85.

(2)أنظر:-محمد محمود السرياني، المرجع السابق،ص،ص:238،239.

تغيير الاتجاهات و الممارسات الشخصية: على الأفراد إعادة النظر في سلوكهم و الأعراف التي يؤمنون بها من اجل تحقيق العيش في بيئة سليمة ، و على السلطات إعلام الجماهير بالحقائق البيئية الراهنة لتمكينهم من التحرك لمواجهة مشاكلها.

إيجاد إطار لدمج التنمية و حماية الموارد الطبيعية:من المعروف أن كل الدول تستفيد من التنمية المستدامة و جميعها سوف يهدد إذا فشلت في تحقيقها "إن البشرية تدمر الحياة على الأرض ،و المطلوب من دول العالم كله وضع اتفاق ذو أهداف جديدة حرصا على مستقبل مستدام بعد أن فشلت الحكومات بدرجة كبيرة و عدم الوفاء بتعهداتها السابقة لغاية 2010 لتحقيق خفض ملحوظ في فقدان التنوع الحيوي".[1]

الفرعالثالث: الحركة الدولية للصليب الأحمر.

01- تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر.

تأسست هذه الحركة في عام 1863، يقع مقرها في مدينة جنيف بسويسرا ويعد المؤتمر الدولي لهذه الحركة بمثابة السلطة العليا لاتخاذ القرارات، وتضم الحركة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وللهلال الأحمر، ويجتمع مؤتمرها مرة كل ثلاث سنوات ، وتتكون الحركة من ثلاث تنظيمات هي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وللهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2]

وظهرت هذه الحركة كرد فعل على المخالفات التي تحدث في الحروب، و تستهدف تطبيق الاعتبارات الإنسانية في النزاعات المسلحة من خلال إعداد القواعد القانونية المناسبة ، كما يشتمل نشاطها أيضا على مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية ، و حماية البيئة ،و تستند الحركة

(1)أنظر:-إيف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الاحمر،المطبعة الذهبية، مختارات،القاهرة،مصر،1999،ص :86.

(2)أنظر:-شعشوع قويدر،المرجع السابق، ص:347.

في عملها على مجموعة من المبادئ هي : الإنسانية ، عدم التمييز، الحياد ،الطابع الإرادي وحدة العمل ، العالمية[1].

02-أهداف الحركة الدولية للصليب الأحمر.

إذا كان نشاط اللجنة قد انصب مباشرة على تقديم العون والمساعدة والخدماتللإفراد فانه في مرحلة لاحقة اهتمت الحركة بالنواحي المحيطة بالأفرادكواقعهم وبأتهم بعد ظهور معاناة إنسانية معاصرة لاتقل خطورة عما تسببه الحروب والأوبئة والفقر والحرمان ، تتمثل في التدهور البيئي والتلوث الذي زاد خطره وتوسعت أثاره،ليشمل نشاطها مجالا يرتبط بالأفراد ارتباطا مباشرا وهو تحسين الظروف البيئية ، بتوفير بيئة صحية وسليمة تحفظ كرامة الإنسان .

والى جانب الاهتمام بالبيئة وقت السلم لاقت البيئة أيضا اهتماما كبيرا في ظل الحروب والنزاعات المسلحة ، إذ أن إلحاق أضرار بيئية وقت النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه ، والواقع أن الحرب تركت أثارها دائما ، وأحيانا لفترات طويلة جدا على البيئة الطبيعية ، وهكذا لا تزال بعض ميادين الحرب العالمية الثانية غير صالحة للاستغلال ، وتشكل بالنسبة للمدنيين مخاطر جسيمة لسبب الأسلحة (خاصة الألغام) وقذائف التي تملأها .[2]

03-إنجازات الحركة الدولية للصليب الأحمر في مجال البيئة.

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بالشؤون البيئية إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة ،فقد أسهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية 1991 في توفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو

(1) أنظر:- شعشوع قويدر، المرجع السابق،ص:348.

(2)أنظر:-هشام بشير،حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،ط1،المركز القانوني للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر،2011،ص:140.

الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.[1]

وفي مجال العناية بالصحة يوجد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرق من المهندسين الصحيين والتقنيين الذين يمكنهم إصلاح أنظمة الري والتزود بالمياه من مصادرها التي خربتها الحروب ، كما يوفرون شبكات مياه آمنة وأنظمة تصريف في المعسكرات بهدف تجنب انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والإسهال .[2]

وقد أسفرت الجهود المبذولة بالتعاون بين الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التوصل إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1988 تم التوقيع عليهما في جنيف في 10 جويلية 1977 ، تتويجا لأعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي.

ورغم أن إعلان المعهد الدولي للقانون بسان ريمو 1987 انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضار لأنواع الأسلحة و تكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحرية، إلا أنه لم يدرج موضوع البيئة على قائمة الموضوعات التي تدرسها المائدة المستديرة ولم يتم إعداد تقارير بشأنها، و مع ذلك فقد جرى تدارك هذا الوضع و تمت مناقشة البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في اجتماع جنيف في سبتمبر 1993و تم التوصل إلى نتائج محددة تم تضمين مشروع النص المنسق نصوصا تتعلق بحماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة.[3]

---

(1)أنظر:-عادل أبو زهرة، مساندة الحقوق في مجال البيئة، مهارات الاتصال والتفاوض وجماعات الضغط، مخاطر التلوث الصناعي وكيفية مواجهته، دليلإرشادي للجمعيات الأهلية، جمعية التنمية الصحية والبيئية، برنامج البيئة والتنمية،ص:136.

(2)أنظر:-خليل حسين،مرجع سابق، ص:456.

(3)أنظر:-أنطوانبوفيه،حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة،العدد:21، 1991، ص:381.

المبحث الثالث: الدور الفاعل للمؤتمرات العالمية في حماية البيئة.

أمام تفاقم مشاكل البيئة و ازدياد مخاطرها لعبت المؤتمرات الدولية دورا هاما في حمايتها من خلال إقرار مجموعة من المبادئ و العديد من الاتفاقيات و البرامج،حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات دولية، بهدف تنبيه الشعوب و الدول و الحكومات إلى بحث سبل التشجيع وتعزيز قيام الحكومات و المنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة و تحسينها.[1]

المطلب الأول: مؤتمر نيروبي (1982) و مؤتمر ريو دي جانيرو (1992).

نتناول في الفرع الأول مؤتمر نيروبي في حين نتطرق في الفرع الثانيإلى مؤتمر ريو دجانيرو.

الفرع الأول: مؤتمر نيروبي.

جاء مؤتمر نيروبي بعد دعوة القادة إلى الاجتماع كل 10 سنوات و قد استعرض انجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة ستوكهولم و الوقوف على أبرز التحديات التي وجهها المجتمع الدولي، وتم عقد هذا المؤتمر في نيروبي عاصمة" كينيا" في الفترة من 10 –17 ماي 1982 من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي و الإقليمي، والوطني لحماية البيئة و النهوض بها.

حددت بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه وصف" إعلان نيروبي" أهم المشاكل البيئية، و كيفية معالجتها،و الإجراءات الواجب اتخاذها.[2]

01–أهممبادئ مؤتمر نيروبي .

استعراض الشؤون التي تتعلق بالبيئة و التنمية، الارتفاع المطرد في عدد السكان، التشديد على التخفيف من حدة النزاعات الدولية نظرا لانعكاساتها الخطيرة في العالم و الأذى الذي قد يلحق به و العمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر و انتشاره و مكافحة التلوث، التنبيه إلى

---

(1)أنظر:–مصطفى أحمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية –دراسة تطبيقية–،دط،دار الكتب القانونية،مصر ،2004،ص:49 و ما بعدها.

(2)أنظر:–بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، دط،مجلة الحقوق ، السنة التاسعة،العدد الثاني ، يونيو ، جامعة الكويت ، 1985، ص:53.

الأخطار الناتجة عن سياسة السباق إلى التسلح و النفايات الناتجة عنها سوف تسبب ضررا فادحا للبشرية. فقد اتفق المؤتمرون على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم، و اعتبروها استمرار لمؤتمر نيروبي كما اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ أطلق المجتمعون في مؤتمر نيروبي تسمية إعلان نيروبي، و اعتبروا أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن شرعة حقوق الإنسان العالمي لما له من أهمية لحياة الإنسانية جمعاء.

02-نتائج مؤتمر نيروبي.

ومن النتائج التي خلص إليها المؤتمر تحذيره من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن حيث أن التخلف و عدم وفرة إمكانيات التنمية، و سوء التسيير و تبديد الموارد تشكل هي الأخرى تحديات أساسية للمجتمع الدولي.

ودعا إعلان نيروبي إلى مساعدة الدول النامية ماديا،و تقنيا، و عمليا، ومعالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة، ومكافحة الفقر، و تحسين أوضاع البيئة.

وطلب المؤتمرون الدول الكبرى الحد من النفقات العسكرية الهائلة و تحويلها إلى القطاع المدني و المساهمة في مساعدة الدول النامية كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون و التنسيق على المستوى الدولي و الإقليمي على أساس ثنائي و متعدد الأطراف على السواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية و المدنية للإنسان و الحفاظ على البيئة في العالم.

كما يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي و ذلك بوضع خطة عمل من جل منع تدهور بيئة المستقبل، فقد أقر خطة عمل عرفت باسم الأجندة 21[1] و التي تتألف من 40 فصلا، شملت توصيات من أجل حل المشكلات البيئية ذات العلاقة بالتنمية

(1)يتفق جل الباحثين علسأن.برنامج القرن 21 هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر ريو ، وهي خطة للعمل التنموي ابتدءا من تسعينات القرن العشرين ممتدة الى القرن 21، و يتضمن البرنامج على ربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة ،يشمل كل فصل على توصيات لمعالجة موضوع من موضوعات البيئة.

الاقتصادية: التغير المناخي، تآكل طبقة الأزون و تدمير التنوع البيولوجي، إذ تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي من أهم نتائج هذا المؤتمر.[1]

الفرع الثاني:مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (ريو دي جانيرو).

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية بمدينة ريو دي جانيرو في الفترة ما بين 3-14 جوان 1992بالبرازيل أي بعد عشرين عاما بعد ستوكهولم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وسط صخب و حشد سياسي غير مسبوقين،[2] و الذي شارك فيه حوالي 172 دولة و حوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية.

وإذا كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة و العمل على تأصيل و صياغة القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية بريو دي جانيرو قد جاء لتقديم الردود العملية في مواجهة التحديات و المخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان.

01 –أهداف مؤتمر ريو دي جانيرو.

من أهم أهداف انعقاد هذا المؤتمر:

-حماية الغلاف الجوي (تغير المناخ، ارتفاع درجةحرارة الأرض، استنفاذ طبقة الأزون،تلوث الهواء عبر الحدود.)

-حماية موارد الأرض (مكافحة إزالة الغابات، التصحر و الجفاف).

-حفظ التنوع البيولوجي.

-حماية المياه العذبة، و إمداداتها من التلوث.

-حماية البحار و المحيطات و المناطق الساحلية و ترشيد استخدام مواردها الحية).

---

(1)أنظر:-يسري مصطفى، المرجع السابق،ص:33.

(2)أنظر:-صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة،محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا،كلية الحقوق القاهرة،مصر،1984، ص:245.

-الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية و النفايات الخطرة .

-تحسين نوعية الحياة و صحة البشر.

-منع الاتجار غير المشروع في النفايات السامة.

-الأنماط الأساسية للتنمية التي تسبب الضغط على البيئة.

بناء مستوى جديد للتعاون الدولي بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل أي الوصول إلى نظام متكامل و متبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية.

02- نتائج مؤتمر ريو دي جانيرو.

وقد كان حصاد هذا المؤتمر وفيرا من الوثائق القانونية الهامة لمواجهة التدهور البيئي بشكل متكامل ،و محاولة لإقامة التوازن بين صيانة البيئة و تحقيق التنمية ، و تتمثل هذه الوثائق في إعلان ريو ،برنامج القرن 21 ، إعلان مبادئ حماية الغابات ، و فتح باب التوقيع لاتفاقيتين هامتين هما الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ ،و الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:و تتعلق بالتغيرات المناخية ، و مكافحة درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

اتفاقية التنوع البيولوجي: و هي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض

وبهذا أصبحت نتائج المؤتمر ، و لاسيما جدول أعمال القرن 21 و مبادئ ري ودي جانيرو فعالة التأثير في النهوض بالتنمية ، و تدعيم الحماية البيئية على الصعيد الدولـــــــي و الوطني[1].

المطلب الثاني : مؤتمر جوهانسبورغ 2002.

نتناول في الفرع الأول تعريف مؤتمر جوهانسبورغ في حين نتطرق إلى أهم الأهداف المؤتمر في الفرع الثاني و نتائجه في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف مؤتمر جوهانسبورغ.

عقد هذا المؤتمر في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في الفترة من 26- 04 يوليو 2002 بإشراف الأمم المتحدة للوقوف على الانجازات التي تحققت عن طريق التنمية المستدامة منذ إعلان ريو ، و تحديد الخبرات و التحديات و النجاحات و الإخفاقات التي حدثت للبيئة و تحديد القضايا ذات الأولويات التي يجب التركيز عليها مستقبلا. كما حضر ما يزيد عن عشرين ألفمشارك.[2]

الفرع الثاني :أهداف مؤتمر جوهانسبورغ.

كانت أهداف مؤتمر جوهانسبورغ التركيز على تنفيذ أهداف المؤتمرات السابقة غير أنه تم فيه تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة مثل : تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق

---

(1)أنظر:- عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، بين النظرية و التطور، دط ، دار هومة الجزائر،2009،ص: 345 .

(1) from Stockholm toJohannesburg , in, Khiv. :-Lisa Nilsson, The roleofthe United Nations:Look Thai, Dianne Rahm, andJerrell D. Coggburg, Handbook ofGlobalisationandthe Environment, CRC Press, New York, 2007, p166.

الصحية الأساسية إلى النصف بحلول سنة 2015 و إنتاج و استخدام المواد الكيماوية بحلول سنة 2020 بواسطة طرق لا تعود بالضرر على صحة البشر و البيئة.[1]

الفرع الثالث: نتائج مؤتمر جوهانسبورغ.

وقد جاء استكمالا للمؤتمرات السابقة ، وقد أعاد المؤتمر تأكيد التزام دول العالم بالتنمية المستدامة ،و استذكر مسيرة العمل البيئي ، و جدد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة و ضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة .

ولعل أهمية مؤتمرجوهانسبورغ للتنمية المستدامة تتمثل في أنه المؤتمر البيئي الأول في القرن الحالي،كما أنه كرسمفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على المستويين الدولي و الوطني، و ترك جانبا الجدل الدائر حول التنمية المستدامة و إمكانيات الوصول إليها وآليات إنفاذها.[2]

كانت النقطة الأساسية في هذا المؤتمر هي طرق مكافحة الفقر كأحد أسباب الدمار الشامل، حيث تم التأكيد على ضرورة أن تستكمل كافة الدول وضع استراتيجيات التنمية المستدامة بحلول عام ،2005 كما أكدتقررات جوهانسبورغ على أن أولوية التنمية المستدامة تتركز في المسائل الحيوية، كالمياه، الطاقة، الصحة، الزارعة، التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الفقر و التجارة و التمويل و نقل التكنولوجيا....

---

(2)أنظر:-عبد العزيز بن عثمان ،التويجري،العالم الاسلامي و التنمية المستدامة،مجلة المنظمة الاسلامية للتربية و العلوم الثقافية،2002 ، ص:9.

(1)أنظر: رزاي سعاد،إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص علوم التسيير،قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2008، ص:98.

وقد حددت عناصر التنمية المستدامة في ثلاث أبعادهي: استدامة اقتصادية ، استدامة اجتماعية، استدامة بيئية،كما رسمت الأهداف الأساسية لتحقيقها إلى سبعة مجالات متعددة، تتمثل في: الماء، الغذاء، الصحة، المأوى، الطاقة، التعليم و الدخل.[1]

المطلب الثالث:مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2015.

نتناول في الفرع الأول تعريف المؤتمر بينما في الفرع الثاني نتطرق لأهم المبادئ التي جاء بها المؤتمر.

الفرع الأول : تعريف مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ .

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ أو ما يسمى بمؤتمر الأطراف 21[2] في باريس عام 2015،أقر ممثلو 195 بلدا في المؤتمر العالمي لتغير المناخ في العاصمة الفرنسية [3] باريس اتفاقا دوليا غير مسبوق للتصدي للاحتباس الحراري .و أعلن رئيس قمة المناخ وزير الخارجية الفرنسي **لوران فابيوس**" تم تبني اتفاق باريس حول المناخ " ، للتصدي للاحتباس الحراري و يهدف لتحويل الاقتصاد العالمي من الاعتماد على الوقود الأحفوري خلال العقود ، و إبطاء سرعة ارتفاع درجة حرارة الأرض.

---

(2)أنظر:-إدارة التنمية المستدامة في الألفية الجديدة، إرشادات لإعداد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، ورقة المعلومات الأساسية،13، لجنة التنمية المستدامة،نيويورك، الأمم المتحدة،2002، ص،ص:08،09.

(1)مؤتمرباريس للمناخ يعرف رسميا بأنه المؤتمر الحادي و العشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و هي الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن المناخ ، و تتخذ مقرها في بون ، ألمانيا . و سوف ينعقد المؤتمر بوصفه

(2)-الاجتماع الحادي عشر لأطراف برتوكول كيوتو.و يجتمع مؤتمر الأطراف كل سنة لاتخاذ القرارات التي من شأنها مواصلة تنفيذ و مكافحة تغير المناخ .

تجدر الإشارة لقد تم التوقيع على الاتفاقية يوم 22 الجمعة أبريل 2016 من طرف 175 دولة من بينها 18 باستثناء السعودية و العراق و اليمن و سوريا .

الفرع الثاني :أهم مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ.

وقد نص اتفاق باريس ص 26 على الإجراءات المتعلقة بتغيير المناخ و الوصول المنصف إلى تنمية مستدامة و القضاء على الفقر ، و ضمان الأمن الغذائي لتأثره بصفة خاصة بالآثـــار

الضارة لتغير المناخ ،و إذ تقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية ، و أنه ينبغي للأطراف ، أن تحترم و تعزز و تراعي مايقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان،و الحق في الصحة ،ص27 و إذ تلاحظ أهمية سلامة جميع النظم البيئية ، بما فيها المحيطات ، و حماية التنوع البيولوجي ،و هو ماتعبر عنه بعض الثقافات ب"**أمنا الأرض**" و إذ تشير إلى أهمية مفهوم "**العدالة المناخية**".[1]

وتؤكد على أهمية التعليم و التدريب و التوعية العامة و مشاركة الجمهور و وصوله للمعلومات و التعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق.

المادة:2– الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة و جهود القضاء على الفقر لتحقيق مايلي :

أ–الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين .

ب–تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ و تعزيز القدرة على تغير المناخ و توطيد التنمية الخفيضة لانبعاث الغازات الدفيئة ، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية .

المادة:5–الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات و تدهورها ، و دور حفظ الغابات و إدارتها المستدامة و تعزيز المخزونات الكربونية للغابات النامية ، و النهج السياسية من قبيل نهج التخفيف و التكيف المشتركة للإدارة السليمة و المستدامة للغابات.

---

(1)الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة ، مؤتمر باريس للمناخ ، أو مؤتمر الأطراف 21 تم عقده في الفترة من 30 إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قرب باريس –لوبرجيه.الأمم المتحدة FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1/ ،أنظر الصفحة 1-26.

المادة:6–تعزيز التنمية المستدامة و السلامة البيئية.

المادة:12– تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف و التدريب و التوعية العامة و المشاركة العامة و وصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ.

و على العموم جاء في اتفاق باريس 29 مادة.[1]

(2) أنظر بودالبيوخشة ،حق الإنسان في بيئة سليمة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة دكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ، 2016،ص،ص:60، 61 ، 62.

الفصل الثاني

تتزايد أهمية حماية البيئة بتعاظم مشاكلها ،و منه يزداد دور الجمعيات الوطنية في ترسيخ الوعي البيئي ، و بالتالي إعطاء فعالية حقيقية للثقافة البيئية خاصة إذا ارتبطت بالثقافة الجماهيرية لتصبح الثقافة البيئية هي ثقافة جماهرية ، ، و بهذا نجعل الحفاظ على البيئة سلوك تلقائي عند الطفل ،كما أن تواجد و تطور الجمعيات و فعاليتها في مجال حماية البيئة يحتاج إلى مجموعة من العوامل ليكون في التنظيم الاجتماعي في نفسه ، أو عوامل سياسية قانونية أو ثقافية اجتماعية [1].

وعلى الرغم من هذا فإن الكثير من الممارسات الإدارية لا تزال تتعامل مع الجمعيات بالمنطق الإقصائي ،من خلال عدم إشراك الجمعيات في التشاور و الاستشارة ،لذا بات بعث ذهنية إدارية جديدة لتنشيط الحركة الجمعوية في مجال حماية البيئة للتعامل مع النشاطات التطوعية التي تقوم بها الجمعيات ، على أساس التعاون و التشاور و الاتصال إضافة الى الصعوبات التي تواجهها من خلال العقبات التي تتعلق بعدم وضوح و شفافية إجراءات الدعم المالي و تعقدها،ذلك أن الجمعيات البيئية هي الجمعيات الوحيدة المستثناة من الاستفادة من دعم الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية ،هذا بالإضافة الى السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في تقديم الإعانات ، و منها إن هذه النشاطات بمختلف أشكالها تنتج لنا ثقافة بيئية تراعي الطبيعة ،و الإنسان و تربي النشء على سلوك بيئي رشيد. و هذا كله ما سنتطرق له من خلال هذا الفصل.

سنتناول في هذا الفصل المجتمع المدني الوطني و مدى فاعليته في حماية البيئة و ذلك من خلال الدور الذي تقوم به الجمعيات البيئية الوطنية ،باعتبارها الممثل الأكبر لفعاليات المجتمع المدني الوطني المهتمة بحماية البيئة ، بدراسة تطورها التاريخي إلى غاية صدور قانون الجمعيات الجديد 2016 ، ثم النصوص القانونية التي تحدد القواعد الخاصة التي تحكمها من خلال دورها الوقائي ، و التوعوي في مجالات البيئة المتعددة ،و كذا دورها العلاجي الوقائي.

(1)أنظر :- قريدسمير،المرجع السابق،ص:143.

المبحثالأول:ماهية المجتمع المدني الوطني.

مصطلح المجتمع المدني عرف انتشارا واسع النطاق حيث أولي بالكثير من الاهتمام ، لاسيما في الوقت الراهن ، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يتم الاستقرار على ماهية المجتمع المدني من حيث مفهومه و عناصره ، فهذا المفهوم نجده يختلف من فكر إلى آخر ، فهناك اختلاف مابين الفكريين العربي و الغربي .

المطلبالأول: تطور المجتمع المدني الوطني.

عرف المجتمع المدني في الجزائر تطورات عديدة ، و تباين و اختلاف في وجهات النظر حوله فهناك من يتبنى الطرح القائل أن المجتمع المدني ظهر قبل 1989 ، و طرح آخر يقول بأن المجتمع المدني ظهر فعليا مع دستور 1989 بشكل واضح ،لذا فالفترات السابقة لم تكن إلا مجرد إرهاصات أو محاولات ، و فريق آخر يقول أن المجتمع المدني كان موجودا حتى خلال فترات الحكم العثماني ،و فترة الاستعمار الفرنسي ، كمحاولة لاحتواء كل وجهات النظر هذه سنحاول طرح و تقسيم تطور المجتمع المدني في الجزائر إلى ثلاث مراحل تشمل فترة الاستعمار فترة مابعد الاستقلال مباشرة أي مرحلة الحزب الواحد ، و أخيرا مرحلة التعددية بعد دستور 1989 إلى يومنا هذا.

الفرع الأول:مرحلةالاستعمار.

نشطت حركة إنشاء الجمعيات في الجزائر إبان الاستعمار مع الثلاثينات،و ساهمت بفعالية في بناء الشخصية الوطنية و المحافظة على مقوماتها.[1]

وقد لعبت العديد من الشخصيات الوطنية كالأمير عبد القادر و الشيخ عبد الحميد بن باديس و كذا مطالبة العديد من الأحزاب بضرورة الاعتراف بحرية المجتمع .

ثم تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي عام 1901، حيث تم إنشاء العديد من الجمعيات بين مختلف فئات المجتمع و التي كانت توجد بينهم علاقات مهنية أو مؤسساتية مثل جمعية التلاميذ القدامى للمدارس ، جمعيات المعلمين و الجمعيات الخيرية ،

([1])أنظر:-يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص القانون،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2007 ،ص:16.

حيث تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي و إيديولوجي و عسكري لجبهة التحرير الوطني ، و لعبت هذه الجمعيات كممثل عن المجتمع المدني إبان فترة الاستعمار دورا بارزا في إحياء الشخصية و الهوية الوطنية و التي حاول الاستعمار طمسها ، من بينها جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 05ماي 1931 ، ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن من احتلال الجزائر رغم تشديد الاستعمار على أشكال التنظيم الاجتماعي و السياسي التي كانت تعترض مصالحه إلا أن جمعية العلماء المسلمين استطاعت تحقيق مكاسب كبيرة يمكن القول أن المجتمع المدني في الجزائر قام بدور ريادي في فترة الاستعمار ، و ذلك من خلال مساهمته بصورة مباشرة في إرساء مقومات الشخصية الوطنية ، و تدعيم أسس بناء الدولة الجزائرية.[1]

الفرعالثاني: المرحلة الأحادية (خلال الحزب الواحد).

تمتد المرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر من الاستقلال إلى غاية 1989 ، أين أعلن رسميا بشكل دستوري عن التخلي عن الأحادية و تبني التعددية السياسية الحزبية ، و تتجسد الأحادية في حكم الدولة من طرف الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) ، و سيطرتها على كل النشاطات، و عدم السماح لغيره بالقيام بأي نشاط و المبرر في ذلك هو ضرورة توحيد الدولة و الحفاظ على تماسكها و القيام ببرنامج التنمية التي تستند إلى نهج الاشتراكية حيث تميزت هذه المرحلة بإصدار مجموعة من نصوص تشريعية ،و قوانين أرست البرامج الاشتراكية ،فلم يول الاهتمام للنشاط المدني.[2]

هناك نص آخر أهمل المجتمع المدني كسابقه إذ جاء مكملا للنظام السياسي هو ميثاق الجزائر في 1964 .[3]

النظام السياسي في فترة الأحادية الحزبية اعتبر قيام المجتمع المدني دون مراقبة و في إطار خارج الحزب مهددة لسلامة النظام و توجهاته الاشتراكية ، فعمل على مقاومة و منع أي حركة من

([1])أنظر:-يحي وناس، المرجع السابق، ص 17.

([2])أنظر:-عبد العالي دبلة ، الدولة الجزائرية حديثة الاقتصاد و المجتمع و السياسة ،دط ، دار النشر و التوزيع،لقاهرة،مصر، 2004،ص،ص: 78،79.

([3])أنظر:حميد خروف ،(سياسة التنمية في الجزائر رؤية سوسيولوجية) ،مجلة الفكر السياسي ، العدد 17 ،الجزائر،2002، ص: 195.

شأنها التضييق على السلطة ،كل هذا لم يمنع من بروز تنظيمات معارضة لتوجهات النظام و تنشط بشكل خفي و سري مثل الحركة الإسلامية التي شكلت فارقا عظيما في نهاية الثمانيناتوكذا الحركة البربرية و كمثال عن مسار المجتمع المدني في الفترة بين 1962-1989، سنتبع الحركة الجمعوية في هذه المرحلة و نكشف أوضاعها كنموذج من منظمات المجتمع المدني،فبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في:31ديسمبر 1962 واصلت السلطات العمل بالقانون الفرنسيباستثناء المواد التي تمس السيادة الوطنية من بينها قانون الجمعيات 1901 .

بحلول الثمانينات و ما شهدته من تطورات أبدت السلطة العليا التسهيلات مثل :القانون رقم:87-15 المؤرخ في:21 جويلية1987 الذي سهل في اعتماد الجمعيات مع وجود بعض الاستثناءات .

و في الأخير يمكن القول أن طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي المنتهج في الجزائر الذي كان يقوم على التسيير المركزي أدى إلى انسحاب المجتمع المدنيو انتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة.[1]

الفرعالثالث:المرحلة التعددية.

شهدت مرحلة التعددية الحزبية تغيرات كثيرة و مليئة بالتطورات ، و ذلك بسبب الإصلاحات الواسعة التي انطلقت بإعلان التعددية السياسية في دستور 1989.

تعتمد معظم الدراسات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني في هذه المرحلة على مجموعة المتغيرات أساسيةهي: دستور 1989المعدل و المتمم، قانون90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 الخاص بالجمعيات .

---

[1]أنظر:-محمود بوسنة ،(الحركة الجمعية في الجزائر:نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية)، مجلة العلوم الإنسانية17 ،الجزائر، 2002 ،ص: 134 .

01- المجتمع المدني في ظل دستور 1989 المعدل و المتمم.

رخص هذا الدستور التعددية السياسية و الجمعوية ، و فتح مجال لحرية التعبير كمحاولة لحل الأزمة السياسية، نصت المادة 39 منه على "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن".[1]

كذلك نصت المادة 50 منه على" الحق النقابي معترف به و يمارس في إطار القانون ".

حاول دستور 1989 وضع بعض الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية الجديدة و التي تتماشى مع متطلبات التحول أو الاتجاه نحو الديمقراطية ، و ما تفرزه من حريات و حقوق أهمها حرية الرأي و التعبير ، التجمع و التنظيم و المشاركة و استقلال التنظيمات المدنية عن سلطة الحزب.

حيث نصت المادة 43 من الدستور المعدل و المتمم 1996" حق إنشاء الجمعيات مضمون و تشجيع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية، ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات.

أي بقاء القيود القانونية أو اختصاص التنظيم في يد الإدارة. واصل هذا الدستور علاقته المحتشمة لإطلاق المجتمع المدني كفاعل أساسي للعملية الديمقراطية، فكان المجتمع المدني في هذه المرحلة يعاني من عراقيل و مشاكل أدت إلى فتوره و عدم فعاليته من بينها:

1-العراقيل البيروقراطية التي تثقل التنظيمات حتى في مرحلة النشوء.

2- شح الموارد المالية و المادية.

3- غياب الوعي التطوري و الإيمان بقدرات العمل الجمعوي.

4- تمركز غالبية التنظيمات في المدن الكبرى دون القرى و المدن الصغيرة.[2]

كما كرس الدستور الجديد 2016 هذا الحق في المواد : 48و 54و 64 ، حيث نص على :

-حرية التعبير ، و إنشاء الجمعيات ، و الاجتماع مضمون للمواطنين.

-حق انشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ، يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات انشاء الجمعيات.

---

(1) تنص المادة 39 من دستور1989 على" حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن".

(2) أنظر:- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996،الجريدة الرسمية،رقم76 المؤرخة في 8ديسمبر1996.

يعد الحق في الحصول على المشاركة و الانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية ، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها ، شريطة أن يكون الانتماء حر و غير مفيد ، و لقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الانسان لعام 1948 "أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية."[1]

02- المجتمع المدني في ظل قانون90-31.

وفي سياق التحويلات الجوهرية التي كانت الدولة الجزائرية تمر بها في بداية التسعينيات ،و التي أقرها دستور 1989، صدر القانون رقم(31 / 90) بتاريخ 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات و الذي ألغى القانون السابق رقم(87/15) و فتح هذا القانون المجال لإنشاء الجمعيات(غير السياسية) بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و التنظيمي و الديني...وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد.

بحيث بلغت سنة1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، و بلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات.[2]

إن قانون 90-31 لم يكن الوحيد الذي شكل منطلقا لنشاط المجتمع المدني بل هناك قواعد أخرى أهمها:

-قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989و الذي عدل في1997.

- قانون الإعلام المعتمد في 1990 الذي فسح مجالا لبروز الصحافة المستقلة.

03-المجتمع المدني في ظل قانون 12-06.

الملاحظ أن القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 ،قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري و المحافظة على البيئة و حماية حقوق الإنسان في المجال العلمي و التربوي و الثقافي.

---

(1)أنظر بودالبيوخشة ،المرجع السابق ،ص،ص:92 ، 93 .

(2) أنظر:- محمود بوسنة، المرجع السابق.ص:135.

إن القراءة الأولية للقانون رقم06/12 توحي بأن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 31/90 ، و هذا بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادها،كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي ،وهذا يتعارض و بنود الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي و التي وقعت عليها الجزائر،و ضمنتها في مختلف الدساتير –كما هو معروف أن بنود هذه الاتفاقيات أسمى من القوانين الداخلية.

وعليه نجد أن هذا القانون قد صدر في أجواء هبوب رياح الربيع ، وكان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا و تعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية في البلاد،كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على جميع المستويات الوطنية و المحلية.[1]

المطلبالثاني: تعريف المجتمع المدني الوطني و خصائصه.

على الرغم من شيوع مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات الغربية و العربية إلا أن هناك تفاوتا في تحديد العناصر و القوى التي يتشكل منها، حيث لم يتم الاتفاق على تعريف محدد و دقيق لهذا المفهوم ، حيث اتجه الباحثون إلى استخدام مفاهيم متباينة في الإثارة إلى دلالة مفهوم المجتمع المدني نفسه أو بعض جوانبه و مكوناته.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

01–التعريف اللغوي.

نجد في معجم تاريخ الأفكار يظهر المصطلح بمعنى العصيان المدني، و تطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني ،فهو عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، و هو اشتقاق من عصيان مواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية.[2]

---

(1)أنظر:–القانون رقم12–06 المؤرخ في2012/01/12،المتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية،العدد:02 ،المؤرخة في:2012/01/13.

([2])أنظر:–بلعيور طاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،بيروت،لبنان، 2006، ص:207.

كذلك يستعمل اللفظ في اللاتينية للتعبير عن مجموعات دلالات ذات علاقة بالمواطن و تناقض كل ما هو عسكري، رسمي، ديني، و كذلك يعبر عن ضد متوحش أو همجي، و عليه فإن تعبير مدني يدل على كل ماهو خارج ومخالف للمجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية.[1]

02- تعريف مركز دراسات الوحدة العربية لعام 1996.

قدم مركز دراسات الوحدة العربية في ندوة نظمها عام 1996 تعريفا للمجتمع المدني و اعتبره" جملة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعملفي ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي و مثال ذلك الأحزاب السياسية، و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، و منها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب و المحققين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، و منها أغراض للمساهمة في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[2]

الفرعالثاني:التعريفالإجرائي للمجتمع المدني الوطني.

من الناحية العلمية توجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع و متفق عليه بين جمهور الباحثين و المحللين حول تعريف المجتمع المدني ،و هو شيء ليس بغريب على مفاهيم العلوم الإنسانية و لكن رغم ذلك بالإمكان وضع تعريفات إجرائية تتضمن جملة من المؤشرات التي تحضى بشبه اتفاق بين أولئك الباحثين المحللين و لعل من أهم هذه التعريفات هي تلك التي عرفت المجتمع المدني على أنه: مختلف التنظيمات و الهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإدارة الحرة لأعضائها

---

(1) الملتقى الدولي، الحكم الراشد و استراتيجيات التنمية في العالم النامي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،08-09 أفريل2007.ص:16.

(2)أنظر:-فهيمة خليل أحمد العيد، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، ورقة بحث قدمت في مؤتمر التوافق السنوي الثالث، حول المجتمع المدني و التنمية الوطنية ، الكويت ، 10-11 أفريل،2006، ص:10.

بقصد حماية مصالحهم و الدفاع عنها ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، اتحادات المهنية، جماعات المصالح ، الجمعيات الأهلية.[1]

– مجموعة المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي تحتل مركزا بسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية و بين الدولة و مؤسساتها وأجهزتها ذات الصيغة الرسمية من ناحية أخرى.[2]

–هناك من يعرفه على أنه الحيز أو المجال العام المتكون من مجموع المنظمات غير الربحية و غير الحكومية ، و هي كل منظمة لم تنشأ بواسطة الدولة و لا توجه مباشرة من قبلها ، و لديها أهداف اجتماعية و نشاط بهدف غرض الجماعة كما يخدم المجتمع عمومه.[3]

–المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر،فهو يتميز بالاستقلالية و التنظيم التلقائي و روح المبادرة الفردية و الجماعية، و العمل التطوعي و الحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة و الدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة ...هو مجتمع التضامن عبر شبكة هامة من المؤسسات .[4]

الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني الوطني.

تعتبر المؤسسة من أهم المعايير التي يمكن من خلالها قياس و معرفة درجة فعالية المؤسسة و التنظيمات وتحدد مؤسسية أي شق في ضوء أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى تطور المؤسسي الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

---

(1)أنظر:أحمد شكر الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي،دط، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2000 ،ص:20.

(2)أنظر:–حسين توفيق إبراهم(تدهور الديمقراطية في الوطن العربي– قضايا و إشكاليات)، مجلة السياسة الدولية، العدد 142،القاهرة،مصر، أكتوبر 2000ص:22.

(3)أنظر:–هيم مناع ،الإمعان في حقوق الإنسان ،موسوعة علمية مختصرة ، ط1 ، الأهاليللطباعة و النشر والتوزيع،سوريا،2000،ص:433.

(4)أنظر:–عصام الحناوي،قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب ،البيئة و التنمية،دط، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2000،ص:36.

01- القدرة على التكيف.

وهو قدرة المؤسسة على التكيف مع القدرات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكفل كانت أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى التضاؤل و ربما القضاء عليها و ثم أنواع لتكيف وهي:

أ-التكيف الزمني: يقصد به الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

ب-التكيف الجيلي: و هو قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها.[1]

02-الإستقلال.

ألا تكون المؤسسة خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد.

03-التعقد.

يقصد بذلك تعدد المستويات الأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من الناحية أو وجود مستويات ترتيبية داخلية و انتشارها الجغرافي على أوسع النطاق داخل المجتمع الذي تمارس نشاطه خلاله.

04-التجانس.

وهو وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها في لنشاطها، فكلما كانت طريقة حل الصراع سليمة كان هذا دليلا على تطور المؤسسة و العكس صحيح.

و المجتمع المدني لا يتسع بالضرورة بالتجانس بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس و الاختلاف، و مع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقة القائمة على أسس التعاون و التنافس على حساب الصراع و اعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع.

عند إسقاط هذه المعايير الأربعة على مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، و التي تحمل نفس مقومات و سمات المجتمع المدني العربي إلى حد بعيد، فإننا سنبين الخصائص العامة للمجتمع المدني الجزائري كما حددها محمد صيغي خربوش.[1]

---

(1)أنظر:-أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق،ص،ص:32،37.

أ-المرحليةو عدم القدرة على الاستمرار أو البقاء و ارتباطها برجل واحد" الكاريزمية"

ب-التبعية للسلطة و عدم الاستقلال" استقلالية المنشأ و التأسيس و الحل، الاستقلالية المالية".

ج- بساطة البنية التنظيمية و التركيز في المناطق الخضرية و المدن الكبرى دون المناطق الريفية.

د-عدم التجانس و كثرة الصراعات الداخلية لأسباب شخصية.

المطلب الثالث: أسس و وظائفالمجتمع المدني الوطني.

الفرع الأول: أسس بناء المجتمع المدني الوطني.

يقوم المجتمع المدني الوطني على مجموعة من الأسس و المتطلبات لبنائه و تتمثل فيما يلي:

01-الأساس الاقتصادي.

يتضمن مدى تحقيق درجة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك استنادا إلى النظام الاقتصادي الذي يرتكز على الدور الأكبر للقطاع الخاص و المبادرات الفردية، و يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية، فوجود مستوى متطور في المجال الاقتصادي يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل أكثر فعالية و بعيدا عن السيطرة و توجيه الدولة، و ذلك لأن تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي أو لاقتصادي الاجتماعي يقلص من إمكانية تبرع المجتمع المدني المستقل عن الدولة، و هكذا يتوجه اهتمام هذه المنظمات إلى تغيير الواقع الاجتماعي و الاقتصادي هيكلا ، و في هذا الإطار ترتبط بنيويا بالبيئة.[2]

02-الأساس السياسي.

هو الصيغة الأساسية التي لا يتحقق وجود المجتمع المدني إلا في ظلها يسمح لمختلف قوى المجتمع بالتعبير على مصالحها و آرائها بطريقة سليمة و منظمة، حيث أن الديمقراطية تقوم على معايير و قيم التعداد السياسي و الفكري، و إدارة الصراع سليما فهذا نفس الأساس المعياري

---

[1] أنظر:-كليب سعد كليب، دور المجتمع المدني في التنمية لاقتصادية في البلدان العربية ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثامن حول: المجتمع المدني و دوره في تنمية الدولة الجزائيرية، جامعة أدرار، 20-21 نوفمبر2005، ص:9.

[2] أنظر:-عبد الغفار شكر، (أثر السلطوية على المجتمع المدني)، أرجع للموقع الإلكتروني التالي:
http : // www.rezgar.com.asp=459.2015.

للمجتمع المدني.فمتى قويت و تهدمت قوى و مؤسسات المجتمع المدني فإنها تساهم في تثبيت الديمقراطية و مؤسساتها و علاقاتها.[1]

03-الأساس الإيديولوجي.

ويتضمن مختلف القيم و الأفكار و الإيديولوجيات السائدة لدى القوى و الفئات في المجتمع و التي قد يتعارض بعضها مع الإيديولوجية الكلية التي تتبناها الدولة.

04-الأساسالقانوني.

و تجسده الدولة،حيث يمثل الوحدة الحقوقية التي جوهرها المساواة في الحقوق و الحريات بين مختلف المواطنين، بغض النظر على انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو المذهبية، و هكذا فإن وجود المجتمع المدني لا يتحقق في ظل توفر الإطار الذي يتضمن حرية أنشطته و حماية حركته من خلال ضمانات يتمثل فيها الفرد كما الجماعة إلى تنظيم معين و قواعد معينة وهو إطار المواطنة و الحريات و القانون.[2]

الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني الوطني.

المجتمع المدني من وجهة نظر البعض هو وسيلة لاستكمال السلطة على المجتمع من خلالآليات الهيمنة الأيديولوجية الثقافية و من وجهة نظر البعض الآخر في ساحة الصراع يمكن من خلاله توسيع نطاق التأثير في المجتمع، وقد تبلورت في الإطار وظائف متعددة تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، فالحديث عن هذه الوظائف مرتبط عن الدور التنموي للمجتمع المدني، و هذا ما يفسر مدى أهميته بصفة عامة و بالنسبة للمجتمعات النامية بصفة خاصة في سعيها في تحقيق التنمية السياسية.

---

(1)أنظر:-عبد الغفار شكر ، (دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية)، أرجع للموقع الإلكتروني التالي:
http:// www.rezgar.comlm-aspl.

(2)أنظر:- عبد الغفار شكر المرجع نفسه، ص:69.

01-وظيفةتجمع المصالح.

يتم من خلال مؤسساته بلورة مواقف جماعية من القضايا و التحديات التي تواجهها، و تمكن أعضاءها من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم و ضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية.[1]

02-وظيفةتحقيق الديمقراطية.

فهو يساهم في تعزيز التطور الديمقراطي و توفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، و قد حددها **دياموند** على أنها الطرق التي يمكن من خلالها المجتمع المدني أن يعزز الديمقراطية، مركزا على التصور الليبرالي لوظائفها المتمثلة في كبح و ضبط قوى و سلطة الدولة، و تدعيم المشاركة السياسية و مقاومة التسلطية، و بما يمتلكه من قدرة على الضغط فيساعد على إجراءات سياسية في المجتمع.[2]

03-وظيفة حسم وحل النزاعات و الصراعات.

حيث يتم من خلاله حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضاءه بوسائل ودية و هي الصيغة لإدارة الصراع في المجتمع سلميا و هذا يكسب ثقافة ممارسة الصراع الطبقي و السياسي في المجتمع و تهيئته لممارسة الديمقراطية السياسية.[3]

04-عملية بناء المجتمع أو إعادة بناءه من جديد.

من خلال غرسه لمجموعة من القيم و المبادئ على رأس كل القيم و الولاة و الانتماء و التعاون و التضامن و المبادرة بالعمل الايجابي و الاهتمام بالشؤون العامة و المشاركة في تحقيق التقدم و تنمية المجتمع.[4]

---

(1)أنظر:-أماني قنديل،(إلى أي حد يمكن الحديث عن المجتمع المتطور في مصر)، ورقة مقدمة إلى ملتقى، مستقبل التطورالديمقراطي في مصر، القاهرة،مصر، 2-3 نوفمبر 2005،ص:3.

(2) أنظر:- أماني قنديل، المرجع نفسه.

(3)أنظر:-عبد الغفار ، المرجع السابق، ص:135.

(4)أنظر-عبد الغفار شكر، المرجع نفسه،ص:136.

05-الوفاء بالحاجات و حماية الحقوق.

و على رأسهاالدفاع على حقوق الإنسان وحرية التعبير و التجميع و التنظيم و الحق في المساواة أمام القانون و المشاركة في حرية التصويت...الخ بما لديه من قوى مادية و معنوية.

06-زيادة الثروة و تحسين الأوضاع.

وهي القدرة على توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من هذه المؤسسات نفسها.

07-الوسائط و التوفيق.

أي أن التوسط بين الحاكم و الجماهير من خلال تفجير قنوات الاتصال، حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات تلقي المطالب و تجميعها و إعادة تقسيمها إلى فئات محددةمن قبل توصيات الحكومة.

و يعني هذا أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين الحكوميين ضد الحكومة فقط، و إنما هو أداة لحماية الحكومة من ذاتها من خطر التعرض للإضرابات و احتجاجات العنيفة، كما أنه يؤخر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الانقسام والصراع و التفكك.

08-ملأ الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها.

لقد أدى انسحاب الدولة في العديد من الأدوار و الوظائف التي كانت تؤديها في الماضي و خاصة في مجالات النشاط الاقتصادي إلى بروز المجتمع المدني في أداء بعض الوظائف التي انسحبت منها الدولة و شغله للفراغ الذي تركته الدولة بعد انسحابها.[1]

09-التنمية الشاملة.

منذ فترة طويلة قريبة ظهرت منظمات تؤكد على كل معنى جديد، هو التنمية بالمشاركة و هنا تبرز أهمية المجتمع المدني ،حيث يتم من خلال منظماته تنمية ،و تطوير القدرات، و المهارات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك في تنفيذ برامج و خطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية و السياسية.

---

(1)أنظر:-عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص:137.

المبحث الثاني: الأدوار المنوطة بالمجتمع المدني الوطني من أجل حماية البيئة.

تعكس السياسات و التدابير المعتمدة في دول العالم خلال العقود الأخيرة ، مدى البعد الكبير الذي تحتله تنظيمات المجتمع المدني كفاعل ومساهم أساسي في إنفاذ السياسات و البرامج المتعلقة بمجال الصالح العام و القائمة على فكرة الشراكة المتعددة الأطراف، بمكانة أساسية في كل مايتعلق ببلورة هذه التدابير ومتابعة إعمالها الميداني و هو مالهذه التنظيمات وعلى اختلاف طبيعتها و مجال تخصصها صفة الفاعل و الشريك الأساسي، ضمن مختلف البرامج و السياسات العامة لحماية المحيط البيئي و المحافظة على استدامته كإطار للعيش الإنساني المشترك.[1]

المطلب الأول: المساهمة المباشرة للمجتمع المدني الوطني في صنع القرارات البيئية.

سعيا منها لضمان الإنفاذ الفعلي و الصحيح لمختلف سياستها و تدابيرها الميدانية في مجال حماية البيئة ،تعتمد أغلب الهيئات و المؤسسات المعنية بذلك سواء في القطاع العام أو بدرجة اقل نوعا ما في القطاع الخاص ، آليات و أنماط التسيير ألتشاركي ،كإستراتيجية في مسار بلورت مختلف القرارات و التدابير ذات الصلة بالمجال البيئي، وذلك من خلال إشراكها بمختلف الأطراف الفاعلة على المستوى البيئي ضمن المسار وإجراءات بلورت القرارات البيئية ، وعلى النحو الذي يكفل نجاعتهاوملاءتها للواقع الميداني الموجهة له .[2]

الفرعالأول:الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة.

ينصرف مفهوم الحق في الحصول على المعلومة البيئية لدلالة على مجموع السياسات و الإجراءات التي يتقرر بموجبها لكل شخص صلاحية الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة و تسيير المحيط البيئي، و ما يرتبط أو يؤثر عليه من مواضيع و مجالات ذات الصلة كتهيئة الإقليم و المنشئات الصناعية و غيرها، ذ يعد حق الوصول إلى المعلومة في التشريعات و النظم القانونية المتعلقة بالبيئة، إجراءا مقررا في سبيل تمكين كل فرد من التمتع الفعلي و الكامل بحقه في محيط بيئي صحي و سليم، و الذي لا

(1)أنظر:- عبد الغفار شكر ،المرجع السابق،ص:138.

(2)أنظر :- عبد الغفار شكر، المرجع نفسه، ص:139.

نتصور إعماله و التمتع الفعلي به إلا بتمكين صاحب الحق أو المطالب به من الإطلاع و العلم بكل السياسات و التدابير و المعلومات المتعلقة بهذا المحيط.[1]

حيث يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية من الحقوق المعترف بها للإنسان.

01-مبادرة التنظيمات المدنية بالمعلومة البيئية.

تقر العديد من التشريعات القانونية المقارنة، بصلاحية تنظيمات المجتمع المدني للتقدم بطلب الحصول على المعلومات و المعطيات البيئية التي تهمها أمام الجهات و الهيئات المعنية بها ، ولا يرتبط هذا الإقرار من الناحية العملية بأي شرط أو قيد مسبق ، كاشتراط وجود المصلحة الخاصة أو المباشرة في ذلك.[2]

02-التزام الهيئات بواجب الإعلام البيئي.

تلزم العديد من التشريعات البيئية المعاصرة الهيئات الإدارية بواجب الإشهار و الإعلام التلقائي لكل المعلومات و الإجراءات المتعلقة بالمحيط البيئي وفقا لمضمونها وطبيعتها ليكون من حق مختلف فعاليات المجتمع الإطلاع عليها و معرفتها بشكل آلي ومن دون الحاجة إلى إبداء رغبتهم أو طلبهم لذلك.[3]

الفرع الثاني:التفعيل القانوني للحق في الحصول على المعلومة.

تحظى تنظيمات المجتمع المدني وخلال العقود الأخيرة بمجال أوسع للمشاركة ، و التأثير الفعلي على مستوى هذه السياسات و التدابير ، ودلك من خلال المكانة و المركز القانوني الذي تتبوأه العديد منها، في إطار الهيئات و المؤسسات ذات العلاقة أو التأثير المباشر في رسم و تحديد التدابير و السياسات البيئية على الصعيد الوطني.

---

(1)أنظر:-عبد الله مظفر،حق الحصول على المعلومات... معيار للحكم الرشيد،الجريدة،صحيفة يومية، العدد635 الكويت،2009/05/29،ص:15.

(2)أنظر:-كريم بركات ، المرجع السابق،ص: 42.

(3) أنظر على سبيل المثال نص المادتين 125. 1- 2من قانون البيئة الفرنسي، وكذا المادة 27 من قانون التعمير لدولة الكاميرون التي أشارت إلى خضوع جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالتخطيط العمراني بالإشهار و النشر العام.

وتحرص القوانين الوطنية لحماية البيئة في مجملها على تكريس هذا الحق و بيان إجراءات و طرق التمتع به و ممارسته، ومن بين هذه التشريعات، القانون المتعلق بتسيير البيئة لدولة الكاميرون في المادة(09) فقرة05 منه.[1].

كما تذهب بعض الدول إلى إقرارو تنظيم هذا الحق بموجب تشريعات خاصة، كقانون الوصول إلى المعلومات البيئية لجمهورية التشيك الصادرة سنة1998.و قانون حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية لإمارة لكسمبورغ.[2]

وفي الجزائر شكل القانون 10/03 الصادر في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، توجها ايجابيا نحو تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، من خلال ما تضمنه نص المادتين 02و منه، ثم بعد ذلك وبشكل صريح ضمن نص المادة 07، التي أقرت بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب المعلومات المتعلقة بحالةالبيئة ومختلف الإجراءات و التدابير المتخذة لحمايتها أو تنظيم استغلال مواردها.[3]

وبالرغم من التطور التشريعي الذي أحرزه هذا القانون في إقراره الصريح بحق الحصول على المعلومة البيئية، فإنه و بحسب بعض الأساتذة و المهتمين قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بضمان إعمال هذا الحق.[4]

---

(1)أنظر:-القانون رقم: 12/96 المؤرخ في 1996/08/05 المتعلق بتسيير البيئة في دولة الكاميرون.

(2) Voir:- loi du 25 novembre 2005concenant l' accès du public à l' information en matièred'environnement, journal official du grand- duchè de Luxembourg,A-N; 204 du 19 dècembre 2005;p3262.

(3) القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق ل 19يوليو ،2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد:43.

(4)أنظر:-يحي و ناس، المرجع السابق،ص، ص88،89.

المطلب الثاني: الدور التحسيسي للمجتمع المدني الوطني في الحفاظ على البيئة.

لقد كان لإدراك المجتمعات المعاصرة لمدى مركزية دور الفرد و سلوكياته العملية في ضمان إنفاذ خططها و إستراتيجيتها البيئية و بشكل جدي و فعال، من خلالها تركيز جانب كبير من جهودها الميدانية نحو توجيه سلوكيات الأفراد اتجاه المحيط البيئي الذي يعيشون فيه بشكل خاص والبيئة الطبيعية بشكل عام عن طريق تحسيسهم الميداني بمدى التأثير المباشر لسلوكياتهم على النظم و العناصر الطبيعية المحيطة بهم و دفعهم لتبني مواقف عملية أكثر تجاوبا و توافقا و خصوصيات هذه النظم و العناصر.

الفرع الأول: دور عملية التحسيس في حماية البيئة.

01- مدلول التحسيس البيئي.

هي تلك الإجراءات و الوسائل الموجهة لضبط سلوكيات الإنسان في علاقته مع المحيط البيئي، و على نحو يضمن عدم مساسه أو تأثيره على خصوصيات و حيوية هذا المحيط من جهة، و استعداده لتحمل مسؤولياته في مواجهة المشاكل و التجاوزات التي تمس به من جهة أخرى.[1]

إذ تقوم عملية التحسيس على ترجمة المعارف و المبادئ و المدارك الإنسانية المكتسبة بالتربية و التثقيف، إلى سلوكيات و تصرفات مؤثرة في حماية هذا المحيط و المحافظة على مقومات و أسس استدامته.[2]

02-أهمية التحسيس البيئي.

لقد أكد إعلان ريو لسنة1992 بوصفه خارطة طريق لحماية البيئة على أهمية البعد التحسيسي و التوعوي في مختلف التدابير الموجهة لمجال البيئة، إذ نص المبدأ العاشر منه على ضرورة أن" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى المناسب...

(1)أنظر:-عصام الحناوي،ص،ص:24،25.

(2)أنظر:-محسن محمد أمين قادر، التربية و الوعي البيئي و أثره الضريبة في الحد من التلوث البيئي،دط، مركز الوحدة العربية،بيروت،لبنان، دت، ص:46.

و تقوم الدول بتيسير و تشجيع توعية الجمهورو مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع و تكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية و الإدارية بما في ذلك التعويض و سبل الانتصاف".[1]

الفرع الثاني: اهتمام المجتمع المدني بمجال التحسيس البيئي.

يشمل اهتمام التنظيمات البيئية بمجال التوعية و التحسيس البيئي و من خلال ما يبرزه واقعها الميداني، مستويين أو مجالين أساسيين، يشمل المستوى الأول التوعية البيئية العامة التي تستهدف مختلف أفراد المجتمع و فئاته و من دون تحديد، بينما يختص المستوى الثاني وهو التوعية البيئية المتخصصة بفئات و قطاعات معينة و ذلك بالنظر لخصوصيات تأثيراتها المباشرة على المحيط البيئي مقارنة بقطاعات أخرى.

كما تستهدف برامج التوعية الخاصة المسؤولين الحكوميين و أصحاب القرار على مستوى الهيئات التنفيذية أو الهيئات المنتخبة، باعتبارهم أكثر الفئات تأثيرا في تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية المحيط البيئي و ذلك بالنظر إلى تأثير المراكز التي يحتلونها في ضمان تكريس البعد البيئي ضمن مختلف البرامج و التدابير العامة.[2]

الفرع الثالث: آليات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية.

تكمن آليات المجتمع المدني في مجال التوعية و التحسيس البيئي و تعتمد على جانبين:

01-التحسيس عن طريق الاتصال المباشر.

يكون لعامل الاتصال المباشر أهمية معتبرة في زيادة فعالية العمل التحسيسي و تحقيق تجاوب أكبر من الفئات و الأفراد الموجه لهم، و فقا للنماذج التالية:

أ-الندوات و المحاضرات العامة.

ب-حملات التوعية المختصة.[3]

---

(1) أنظر:-إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، التطبيق و التنفيذ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، وثيقة رقم، E/CN.17/1997/8، الصادرة في 10 فيفري 1997، ص17.

(2) أنظر:- بركات كريم، المرجع السابق، ص:160.

(3) أنظر:- كريم بركات، المرجعنفسه،ص:161.

02- التحسيس البيئي عن طريق وسائل الإعلام و الاتصال.

تلعب وسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة دورا مهما في توجيه الرأي العام نحو القضايا ذات الاهتمام المشترك وخاصة بعد بروز الإعلام البيئي الذي يتضمن كل صور و أشكال العمل الإعلامي التي تهدف لتمكين الأفراد و الجماعات من الإطلاع على المعلومات و الأخبار المتعلقة بقضايا البيئة، بغية التأثير في سلوكياتهم و مواقفهم اتجاهها و الرفع من مستوى إدراكهم و شعورهم بمسؤولياتهم المباشرة في المحافظة على المحيط البيئي و العمل على تنمية وحماية موارده و توازناته، فلإعلام البيئي هو إعلام معلومات و تحليل و ليس إعلام دعاية و افتراضات نظرية، و ذلك من خلال تعامله مع موضوع البيئة كقضية إعلامية تتطلب البحث و التدقيق في مختلف تفاصيلها و فتح نقاشات و الحوارات العامة بخصوصها، و ليس مجرد أخبار يتم تداول نقلها بدون أي تحليل موضوعي و موثق ومنها:

أ-وسائل الإعلام المقروءة.

ب وسائل الإعلام السمعية و البصرية.

بالإضافة لمختلف هذه الوسائل الإعلامية التي تعد كلاسيكية مقارنة بالوسائل الإعلامية المعاصرة، تعمل تنظيمات المجتمع المدني و في خصم الثورة التكنولوجية غير المسبوقة التي شهدتها وسائل الإعلام و الاتصال الإنساني خلال السنوات الأخيرة، للاستفادة من هذه الوسائل في مجال نقل المعلومة البيئية و بلوغ مستويات أكبر من التغطية الإعلامية لمختلف فئات المجتمع، حيث سجلت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا لتعامل التنظيمات المدنية و تفاعلها مع مختلف هذه الوسائل الإعلامية و في مقدمتها شبكة الانترنيت و مواقع التواصل الاجتماعي كأحد أحدث وسائل التواصل بين نختلف الأفراد و الفئات عبر مختلف مناطق العالم.[1]

(1) Voir :-Nicolas Hulot ; fondationpour la nature et l'homme(FNH), rapport d'activitès2009 ; chapitre09 communication et mobilisation ;publièparFNH ; 2010,p28.:

المطلب الثالث :الدور القضائي للمجتمع المدني الوطني في الحفاظ على البيئة.

تعتبر أغلب التشريعات البيئية و على صعيدين الوطني و الدولي بأهلية التنظيمات البيئية لمباشرة إجراءات اللجوء أمام الجهات القضائية المختصة، بخصوص كل المنازعات المتعلقة بحسن تطبيق النصوص البيئية و ضمان احترامها.[1]

إذ تمتد صلاحية التنظيمات البيئية في التقاضي على مستويات متعددة سواء فيما تعلق بمنازعة القرارات و السياسات العامة ذات التأثير الخطير أو الغير مشروع على النظم البيئية، أو ما تعلق بحقها في الانتصاف ضد كل ضرر لحق بمجال نشاطها أو بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها بوصفها صاحبة الأهلية و الصلاحية القانونية في المطالبة بالتعويض عن ذلك.

الفرع الأول:مباشرة إجراء الطعن أمام القضاء الإداري.

أحاطت التشريعات البيئية المعاصرة عمل الهيئات الإدارية بمجموعة من الضمانات الكفيلة بمراقبة مدى التزامها الفعلي باحترام القواعد و الأطر المنظمة لسير عملها و صلاحياتها، و منها بالخصوص الضمانات القضائية التي تتيح لذوي المصلحة القانونية إمكانية اللجوء للجهات القضائية المختصة و بحسب النظام القضائي المعتمد في كل دولة.[2] من أجل الطعن في مختلف القرارات و التدابير الإدارية التي تنطوي على مخالفات و تجاوزات للإجراءات و القواعد القانونية المتعلقة بمجال البيئة.

تتمتع تنظيمات المجتمع المدني المعنية بقضايا البيئة ووفقا لما تقوم به العديد من القوانين الوطنية بأهلية و صلاحية مباشرة إجراءات الطعن القضائي ضد التدابير و القرارات الإدارية التي تشكل مخالفة أو تجاوز للقواعد و الأطر التشريعية المنظمة للمجال البيئي، مثلا في فرنسا و ضمن القانون البيئي لسنة1995 نصت المادة 1- 142 منه على صلاحية الجمعيات البيئية

---

(1) Voir:-Michel Master ; droit international et comparé de l'environnement< formation a distance faculté de droit et des sciences économiques l'imoges : p69.

(2)وذلك ضمن النظم القضائية التي تعتمد مبدأ ازدواجية الهيئات القضائية، و الفصل بين هيئات القضاء الإداري المختصة بالقضايا التي يكون أحد أطرافها أشخاص القانون العام(الهيئات الإدارية و مؤسسات الدولة)، و بين القضاء العادي المختص بالمنازعات المدنية و بين أشخاص القانون الخاص.

المستوفية للشروط القانونية للطعن أمام هيئات القضاء الإداري المختصة ضد كل القرارات و التدابير الإدارية التي تحمل تجاوزا أو مخالفة للقانون و التشريعات المعمول بها في المجال البيئي، بشرط أن تثبت لها المصلحة القانونية في ذلك وفقا لمجال نشاطها و الأهداف التي تسعى لتحقيقها و الدفاع عنها.[1]

أما بالنسبة للتشريع البيئي الجزائري فقد نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إقراره العام بحق هذه الجمعيات في اللجوء للجهات القضائية المختصة ضد كل صور المساس بالبيئة مما يتيح للجمعيات البيئية ووفقا لنظام الازدواجية القضائية المكرس دستوريا.[2]، صلاحية الطعن أمام هيئات القضاء الإداري ضد مختلف القرارات و التدابير الإدارية التي تنطوي على مخالفة أو تجاوز للقواعد و التدابير التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر.[3]

الفرع الثاني: مباشرة التنظيمات المدنية لحقوق الطرف المدني.

لقد أولت التشريعات البيئية المعاصرة أهمية كبيرة لمواجهة مختلف أشكال التعدي المادي على المحيط البيئي من خلال إقرارها بصلاحية الفاعلين البيئيين و في مقدمتهم التنظيمات البيئية لمباشرة إجراءات المتابعة القضائية من أجل المطالبة بالتعويض عن الإضرار البيئية الحاصلة و جبرها بشكل يضمن حمايتها و إعادة تأهيلها. كما تتوسع صلاحية التنظيمات البيئية في مباشرة دعوى التعويض المدنية في بعض التشريعات الوطنية لتمتد من القضاء العادي إلى القضاء الجنائي، حيث تقر بعض التشريعات بإمكانية هذه التنظيمات ووفقا للشروط المحددة قانونا من مباشرة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في كل الدعاوي الجزائية المتعلقة ب الأفعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية، ففي التشريع الجزائري مثلا أقر القانون 03-10 في المادة 38

---

(1) Voir:-Michel prieur, les Principes Généraux Du Droit De L'environnement, op-cit,p 69.

(2) انظر المواد 152-153 من الدستور الجزائري الصادر في: 1996/11/28.

(3) أنظر:-المادة 36 من القانون 03-10:" دون الإخلاء بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعياتالمنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، و رفع دعاوي قضائية أما الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام"..

منه على صلاحية الجمعيات البيئية للتأسيس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية بخصوص الأفعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية سواء بموجب أحكام هذا القانون.[1] أو قوانين أخرى.[2]، وفي فرنسا أقر قانون البيئة لسنة 1995 على صلاحية الجمعيات البيئية لمباشرةحقوق الطرف المدني في الدعوى الجزائية بشأن مختلف الأفعال التي تشكل جرائم بيئية في المجالات المحددة بموجب هذا القانون.[3]

الفرع الثالث: فعالية أداء التنظيمات البيئية في تفعيل آليات الرقابة القضائية.

ترتبط فعالية أداء التنظيمات البيئية لدورها في تفعيل آليات الرقابة القضائية في مجال البيئة و بشكل مباشر بدرجة وعي المجتمع ككل بدوره في حماية المحيط البيئي و الدفاع عنه، إذ يشكل الوعي البيئي أحد أهم العوامل المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في دعم دور و فعالية التنظيمات البيئية واضطلاعها بالأدوار الميدانية المنوطة بها، و هو الأمر الذي يؤكده الواقع العملي عبر العديد من دول العالم، ففرنسا مثلا تشير الإحصائيات التي أجريت سنة2008 مساهمة التنظيمات المدنية بنسبة تفوق 25 بالمائة من إجمالي الدعاوي القضائية المتعلقة بالمنازعات البيئية، و بالمقابل لا يتعدى دور التنظيمات البيئية في بعض المجتمعات نسب ضئيلة مقارنة بباقي الجهات أو الأطراف الأخرى، ففي البرازيل مثلا و بالرغم من الثراء و التنوع البيئي

---

(1)أنظر المواد من 81 إلى 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2)أنظر على سبيل المثال: المواد 166إلى 179 من القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه و الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد60 بتاريخ 2005/09/04، و كذا المواد 39إلى43 من القانون 02-02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تضمينه، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد10، بتاريخ 2002/02/12.

(3)-Voir:- Art. L142-3Lorsque plusieurs personne physiques identifiées ont subi des préjudices individuels qui ont été causés par le fait d'une même personne et qui ont une origine commune, dans les domaines mentionnés a l'article L. 142-2 ; toute association agréée au titre de l'article L.141-1 peut ; si elle a été mandatée par au mois deux des personnes physiques concernées ; agir en réparation devant toute juridiction au nom de celles-ci. Le mandat ne peut être sollicite. Il doit être donné par écrit par chaque personne physique concernée.

الكبير بها و تعدد المخاطر المحدقة بالثروات البيئية، فإن دور الجمعيات البيئية و الأفراد عموما في تفعيل آليات الحماية القضائية للبيئة تبقى دون المستوى المطلوب.[1]

(1)أنظر:-كريم بركات، المرجع السابق،ص:259.

المبحث الثالث: الجمعيات البيئية و دورها التشاركي في حماية البيئة.

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي، فقد أرسى أسسا للإطار ألاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، و شرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، و لتحديد مدى إسهام الجمعيات في مجال حماية البيئة كان لابد من فحص المقومات التي تفعل دورها في هذا المجال.

وبفعل خضوع جمعيات حماية البيئة للمبادئ العامة التي تحكم الجمعيات استلزم الأمر البحث في مدى إقرار المشرع لحرية إنشاء الجمعيات أو حرية التجمع، لأن ذلك يعد المؤشر الأول لبعث الحركة الجمعوية، و بذلك يتحدد على ضوئه وجود أو عدم وجود شريك.[1]

المطلب الأول: ماهية الجمعيات البيئية.

تعرف الجمعية حسب القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 جانفي 2012 بأنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، و لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي العلمي الديني، التربوي الرياضي، البيئي الخيري الإنساني.[2]

الفرع الأول: نشأة و تطور الجمعيات البيئية.

01-نشأة الجمعيات البيئية:تاريخيا ارتبط ظهور الجمعيات البيئية بقضية التنمية ، و هذا لان سعي الإنسان للتحضر و التصنيع أدى به إلى تلويث البيئة و استنزاف مواردها الطبيعية ، مما أدى ذلك بدوره إلى ظهور بعض الجمعيات و التنظيمات غير الحكومية التي تبنت برنامج و إجراءات قصد التصدي لهذه المشكلات ، و محاولة تبيين الأثر السلبي الذي تركته التنمية الاقتصادية على حساب البيئة الطبيعية والإنسان.

ومن بين هذه التنظيمات البيئية ذات الصيت الإعلامي الكبير "السلام الأخضر،وأصدقاء الأرض " حيث شكلت جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها ، و نظرا لتصديها للمشكلات

---

(1)أنظر:-يحي وناس، المرجع السابق، ص:133.

(2)أنظر:-دليل الشباب، وزارة الشباب و الرياضة، ص:102.

البيئية العالمية مثل –النقابات الخطيرة،و ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض ،و اختلال التوازن البيولوجي ، و التلوث و التنمية غير الملائمة، و هي لذلك سميت في بعض الأحيان بجماعات التنمية القابلة للاستمرار ، أو جماعات التكنولوجيا الملائمة و على مدى العقود الأخيرة ،أخذت حركة التنظيمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة تتخذ طابعا دوليا متزايدا ،و هذا مع ظهور تنظيمات أخرى قوية مثل الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية، الذي يمثل حلقة اتصال فريدة من نوعها في القطاع الحكومي منذ عام1948 ، حيث يربط الإتحاد في عضويته نحو 55 دولة ، و 100وكالة حكومية ،و 450 منظمة غير حكومية.[1]

ومن ثم أصبحت هذه التنظيمات و الجمعيات البيئية تمثل شريكا اجتماعيا يمكن أن يؤثر على السياسات الوطنية و العالمية من خلال الضغط الاجتماعي على الحكومات للاهتمام أكثر بموضوع البيئة و في هدا الإطار يمكن ملاحظة أن هذه الجمعيات كانت تظهر في الغالب على نمط دفاعي بمناسبة مشكلة بيئية معينة ،إلا أنها أخذت تهتم أكثر فأكثر بالأعمال المتعددة الأبعاد على مدى متوسط ، أو طويل متجهة على هذا النحو لأن تصبح شريك فعلي في صياغة و تنفيذ سياسات بيئية محلية.[2]

وتجدر الإشارة في سياق آخر ،أنه لتفعيل عمل هذه التنظيماتو الجمعيات فقد تطلب الأمر تحسين المنظومة التشريعية ،و لذلك عملت العديد من الدول على تجسيد ذلك ، ففي فرنسا مثلا ، و منذ قرار 07 جويلية عام1977 ، أعطت إجراءات الاعتماد لجمعيات حماية البيئة سلطات حقوقية ، و ابتداء من هذا التاريخ تأسست الجمعيات ذات القدرة العالمية على التعبئة المعتبرة في أفضل المواقع للسماح بأفضل تطبيقلقرارات الدولة كشريك رسمي في السياسة العامة، و يوجد منها حاليا 116 معتمدة من قبل الدولة بصفتها جمعيات لحماية البيئة.

ويمكن تفسير تنامي عدد الجمعيات البيئية في العالم بشكل عام على أساس عاملين هما:

---

(1)أنظر:-كمال مصطفى، طولبة، المرجع السابق، ص:256.

(2)أنظر:-دينكل، ميتشل: معجم علم الإجتماع،مادة" منظمة" ترجمة إحسان أحمد حسن،ط2، ،دار الطليعة، بيروت،لبنان، 1986،ص:25.

-العامل الأول، وهو بروز ظاهرة العولمة، وما نتج عنها من عدم تكافئ القوة بين دول العالم الرأسمالي و الدول السائرة في طريق النمو، و في هذا الإطار تم تركيز المنظمات الأهلية الغربية(الجمعيات البيئية) على ضرورة بناء مجتمع مدني عالمي يقوم على أساس شبكات للعلاقات الاجتماعية و الثقافية، و خاصة البيئية التي تشكل مجالا هاما من مجالات اهتمام هذه المنظمات.

أما العامل الثاني، فيتمثل في تفاقم ظاهرة التمدن، و ما نتج عنها من أنماط حضرية سريعة و غير مخططة، ساهم التصنيع الكثيف في تبلورها، مما نتج عنه تلويث المدن، وبروز ظواهر حضرية سلبية مثل: الفقر، البطالة، تدني الوعي البيئي و الإحساس بالمشكلات البيئية من قبل الأفراد، و لذلك برزت الجمعيات و التنظيمات غير الحكومية للتحسيس بخطورة هذه الظواهر، وضرورة الاهتمامبها من أجل إيجاد الحلول الممكنة للتصدي لها.[1]

02-تطور الجمعيات البيئة:تأثرت الحركة الجمعوية في الجزائر بمختلف الأنظمة السياسية حيث مرت بمراحل في ثلاث فترات أو حقب زمنية:

01-المرحلة الاستعمارية:حيث تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسيلعام 1901 و الذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية ليحدد كيفيات إنشاء الجمعيات و تسيرها حيث نشطت حركة إنشاء الجمعيات في الجزائر في هذه الفترة مع مطلع الثلاثينات و ساهمت بفعالية في بناء الشخصية الوطنية و المحافظة على مقوماتها وتم إنشاء العديد من الجمعيات بين مختلف فئات المجتمع التي كانت توجد بينهم علاقات مهنية أو مؤسساتية مثل جمعيات التلاميذ القدامى للمدارس و جمعيات المعلمين و الجمعيات الرياضية الإسلامية و الجمعيات الخيرية و تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي و إيديولوجي و عسكري لجبهة التحرير الوطني.[2]

---

(1)أنظر:-قريد سمير، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع،ط1،عمان،الأردن، 2013،ص،ص:139،140.

(2)أنظر:- عبد الحفيظ بولزرق ، رؤية سوسيولوجية- تاريخية لتطورية المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات نموذجا، تاريخ تصفحالموقع31مارس2017،علىالساعة:14:00 .2011/01/29; www.quranflash.com /quranflash..htm

02-مرحلة إقصاء و تهميش المجتمع المدني: استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر الحديثة عهد الاستقلال على فكرة إقامة دولة قوية و مستقرة، لذلك اعتمدت نظام مركزية التخطيط و تحديد الأهداف المسطرة مسبقا و أدت طبيعة هذا النظام السياسي و الاقتصادي المنتهج في الجزائر الذي يقوم على التسيير الانفرادي و المركزي إلى انسحاب المجتمع المدني و توفق الحركة الجمعوية و ما عمق هذا التوقف هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة. حيث **المستوى الأول** و يتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة و **المستوى الثاني**يتمثل في المصالح الاجتماعية الذي يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انفرد بالنظام السياسي ما بعد الاستقلال، فكان له آثارا وخيمة على الانفتاح الإداري مما أدى إلى إقصاء كل الشركاء من الجمعيات السياسية و المقابلات و الجمعيات المدنية من أجل القضاء على كل منازعة و منافسة للحزب الواحد و هذا الأخير أدى إلى التضييق على الحركة الجمعويةالتي دفعت بوزارة الداخلية إلى إصدار تعليمة بتاريخ مارس1964 تطالب فيها الإدارة بإجراء تحقيق حول كل الجمعيات المصرح بها، مما أدى إلى تقييد لحرية إنشاء الجمعيات، و هذا بصدور الامر71-79 الذي اعتبر أن الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني، بما تبديه للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات.[1]

واستمر هذا الإقصاء و التهميش للجمعيات حتى بعد إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، و هذا لأنه كرس سيطرة و إشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات و مراقبة نشاطاتها و إنهاءها.

03-مرحلة التعددية: أبرز التطور الحالي أن الحضارة دخلت مرحلة جديدة، لذا وجب إدخال القانون بصورة إيجابية ليسمح بالتنشئة الاجتماعية من جمعيات و نقابات و منظمات غير حكومية بأداء و وظيفتها الجماعية في تحقيق المنفعة العامة، و بعد ظهور بوادر النظام الديمقراطي و حماية حقوق الإنسان من خلال التغيرات التي طرأت على النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و تخلي الدولة عن نظام التخطيط المركزي و الانفرادي و نظام الحزب الواحد لصالح التعددية الحزبية.

---

(1) أنظر:- محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط1،الجزائر،1985 ،ص:175.

برزت معالم التغير في تصور وظيفة الحركة الجمعوية و هدف النشاط التطوعي للجمعيات الذي أدى بدوره إلى إرساء دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 الذي تم تعديله في 1996 إذ كرست المادة 43 منه صراحة الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات و نصت المادة 41 منه على أن حرية التعبير و التجمع مضمونة للمواطن كما صاحب هذا الاعتراف الإقرار بدور المجتمع المدني، فصدر قانون لسنة 1990 الذي أحدث تحولا جذريا في حرية إنشاء الجمعيات.[1]

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للجمعيات البيئية و صلاحيتها.

01- الإطار التشريعي للجمعيات البيئية.

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه (**دستور 1989**) و الذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع ، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها (دستور 1989).

فالجزائر بعد الاستقلال أعلنت تطبيق القوانين الفرنسية بإنشاء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية والقانون الذي كان ينظم الجمعيات آنذاك هو القانون الفرنسي الصادر (سنة 1901) كما كرس هذا الحق (دستور 1996) في مادته 41[2] بالنص على أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطن.

وكذا المادة 43 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ،و تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية .[3]

---

(1) أنظر:-سعيد اسماعيل و بداوي محمد أمين،دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية (دراسة ميدانية لجمعية-كنزة-)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر ، تخصص علم الاجتماع التربوي ،قسم علم الاجتماع ،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2015.

(2) تنص المادة:41 من دستور 1996 على:أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع مضمون للمواطن.

(3) تنص المادة:43 من الدستور الجزائري 1996على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ،و تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

وتماشيا مع النصوص الدستورية فقد اعترفت النصوص القانونية كذلك بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة و من ذلك قانون البيئة الصادر (سنة 1983) ، الذي أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة و لكنه لم يعط دورا للتثقيف و التوعية البيئية كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات و إجراء الخبرات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بذلك بدورها في مجال حماية الصحة

وفيسنة 1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية و أصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة و المواطن لاسيما في مجال حماية البيئة.

ويعتبر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في المجال الحيوي بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشأت بموجبها هيئات مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات و القانون المتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية.

03-صلاحيات الجمعيات البيئية في إطار حماية البيئة.

يمكن حصر مجمل الاختصاصات و الصلاحيات التي اوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة و هذا ما نص عليه قانون البيئة 10/03:

-المساعدة و إبداء الرأي و المشاركة في مجال حماية البيئة وفق التشريع المعمول به.

-الحق في التقاضي و ذلك برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

-الدفاع على المحيط العمراني و المطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.[1]

(1) أنظر :-سعيد اسماعيل و بداوي محمد أمين، المرجع السابق.

-كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا و التي تبادر وفق قانونها الأساسي لحماية البيئة و العمران و المعالم الثقافية و التاريخية و السياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع و المواقع السياحية.

لكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال و الاستعمال السياحي للشواطئ.[1]

-أما في إطار و وظيفة التحسيس و التوعية البيئية قد ظهرت إلى الوجود خاصة في بداية التسعينيات عدة جمعيات إيكولوجية و ذلك أن هذه الوظيفة اختصاص أصيل بالجمعيات بصفة عامة نظرا لاحتكاكها اليومي بالأفراد، و تعتبر جمعية "Aspwit" لولاية تلمسان التي أنشأت سنة1977 أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر، ظهرت مباشرة بعد صدور دستور 1976 الذي كرس حق إنشاء الجمعيات و تمثل هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي و منع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية و الخصبة و قد قامت بعدة ملتقيات رائدة في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال أيام دراسية أهمها:(الملتقى الوطني حول البيئة سنة1980، ندوة حول العمران في تلمسان سنة1981، ندوة حول مشاكل البيئة سنة1982). كانت ترمي هذه الأيام المفتوحة إلى التحسيس و تبيان مشاكل البيئة و كذا التنسيق بين مختلف المرافق المعنية بمجال البيئة و من بين أعمالها كذلك تحسيس الطفولة بالبيئة من خلال حملات التشجير التي تقوم بها على مستوى مدارس الولاية كما قامت بتسجيل شريط صوتي يتعلق بالشجرة و الذي وجدت ترحابا كبيرا من طرف وزارة التربية كما قامت الجمعية بمقاضاة عدة أشخاص أمام القضاء قاموا بنزع أشجار بدون تراخيص (حالة مصنع ميتانون الغزوات) كما تأسست كطرف مدني في عدة قضايا.[2]

(1) أنظر:- سعيد اسماعيل و بداوي محمد أمين، المرجع السابق،ص:56.

(2)أنظر:- سعيد إسماعيل و بداوي محمد أمين، المرجع نفسه،ص،ص:57،58 .

الفرع الثالث: مبادئ و أهداف جمعيات حماية البيئة.

-ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية وذلك بالتوعية البيئية للحفاظ عليها من الاستغلال المفرط والابتعاد عن استنزاف مواردها.

-إنماء الوعي البيئي لدى المواطن و ذلك من خلال مساعدة الجمعيات المكلفة بحماية البيئة بتوعية المواطن بفئاته المختلفة على اكتساب حس ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و المساهمة بطريقة فعالة و إيجابية لضمان العيش في بيئة سليمة.

-تساهم الجمعيات البيئية في صحة و راحة المواطن و ذلك من خلال الدور الذي تقوم به للقضاء على الأسباب و المتسبب للأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته و يتجلى ذلك من خلال الحملات التوعوية التي تقوم بها.

-تجسيد مبدأ الإعلام و المشاركةمن طرف الهيئات البيئية المختصة و ذلك بتزويدهم بالمعلومات الخاصة بالبيئة للتعرف على الأخطار المحدقة بالبيئة و إصلاحها بعد وقوعها أو الوقاية من الضرر البيئي المتوقع و على أساس الاحتياط عوضا من التركيز على التدخل.[1]

حيث نصت المادة 37 من القانون 03-10 الخاص لحماية البيئة على "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها و مكافحة التلوث.

-تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية و اتخاذ القرارات الخاصة بسلوكياتهم الفردية، أو القرارات التي تهم المصلحة العامة من خلال المشاركة و التأثير في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالبيئة على المستوى المحلي و المركزي، ولا يمكن لها أن تحقق أهدافها ما لم يتم تنمية و تطوير الشعور بالمواطنة، لأن أغلب الموضوعات البيئية تتسم بطابع سياسي و هو الأمر الذي يدفع بالكثير بالعزوف على الاهتمام بالبيئة، لذا فإن كل ما زاد الشعور بالانتماء و المواطنة لدى الأفراد زاد إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي و التربية البيئية على أرض الواقع.[2]

---

(1)أنظر:-يحي وناس،المرجعالسابق،ص:131.

(2)أنظر:- أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة،دط، دارهومةللنشر و الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014،ص:156.

-تعميم الثقافة البيئية و زرعها لدى مختلف الفئات الاجتماعية قصد اكتسابهم سلوك وعي بيئي يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و كيفية المشاركة في حلها .

المطلب الثاني: القواعد الخاصة التي تحكم جمعيات حماية البيئة.

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة و المشاورة و الاستشارة و بعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات و التأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة و إذ لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها قانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة و كل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.[1]

الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية.

تعد مجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غي محدودة، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدث على ضوئه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، و المتمثل في ترقية التربية البيئية و الإعلام البيئي، و هنا سنعرض بعض الأمثلة عن تدخل جمعيات بيئية-تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، و إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو مخطط شغل الأراضي حسب المادة 03 من المرسوم 143/87 المتعلق بالحظائر الوطنية.[2]

- حفظ الصحة الحيوانية، و المساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادتين11/05من قانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، و المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية(الجريدة الرسمية عدد 4-1988)

- إنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية، و الحدمن الصيد المحظور و محاربته، حسب المواد 2-8-11، من المرسوم رقم83-136 المؤرخ في 19

(1)أنظر:-باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية،دط، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، 2000، ص:148.

(2)أنظر:-أحمد لكحل ،المرجع السابق،ص:157.

فيفري 1983، المتعلق بالجمعيات و الاتحادات الولائية و الاتحادية الوطنية للصيادين(الجريدة الرسمية عدد08-1983)

في مجال المحافظة على التراث الثقافي حول قانون حماية التراث الثقافي للجمعيات.

-إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة ، و المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية ،و التأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي .

-كما خولت قواعد التهيئة و التعمير، الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر و التراث الثقافي و التاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و رخصة البناء و الهدم بمقتضى المواد:

1-7-8 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في:01 ديسمبر1990 (الجريدة الرسمية عدد52 بتاريخ 1990).[1]

الفرعالثاني: عضوية الجمعيات في بعض الهيئات لصنع القرار البيئي.

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ماينص عليه التشريع في المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري ، منها المؤسسة الجزائرية للمياه ، و الديوان الوطني للتطهير.

تطلب مشاركة الجمعيات في هذه المؤسسات، لأن هذه الأخيرة تستحوذ على استغلال و استعمال الأملاك البيئية المشتركة، كالماء و الهواء، و تتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية.

هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة.[2]

---

(1)أنظر:-يحي وناس ،المرجع السابق،ص،ص: 142،141.

(2)أنظر:-يحى وناس، المرجع السابق، ص :143.

الفرع الثالث : الوظيفةالتنازعية لجمعيات حماية البيئة.

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة و المشاورة و الاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها ، بحق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية ،خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة ، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.

كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، و فرض احترام القواعد المرتبطة به سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري.[1]

وخص قانون حماية البيئة 03-10 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي ، في المادة 36 منه ، إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة و البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، و ممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني ، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها ،أو بتفويض كتابي من شخص على الأقلوإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة، جمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي 04-98 في المادة 91 منه، و قانون التهيئة و التعمير 29-90،[2] المتعلق بالتهيئة و التعمير، في المادة 74 منه.

المطلب الثالث:الجمعية الايكولوجية لحماية البيئة النباتية و الحيوانية لولاية بشار.

الجمعية الايكولوجية لحماية البيئة النباتية والحيوانية لولاية بشار تأسست في 14 جانفي 1992 و هي جمعية ولائية تهدف لحماية البيئة و المحيط و الحيونات (غزلان، فشتال– الضب–، لحبار الساكن بالجبال ....) يترأس الجمعية **الدكتور بن دادة الشيخ** تتكون من 11

(1) أنظر:-يحي وناس، المرجعنفسه ، ص:144

(2)أنظر:-يحي وناس، المرجعنفسه ، ص:145.

عضوا و الدافع من إنشائها هو الفراغ البيئي وهدفها تحسيس المواطنين بحماية المحيط البيئي و المحيط البشري.

الفرع الأول: نشاطات الجمعية.

أغلبية الجمعيات البيئية في الجزائر تنشط مجانا لتحقيق خدمة الصالح العام و المنفعة العامة و حسب تصريح الدكتور بن دادة الشيخ رئيس الجمعية بأن برنامج عملها ليس سهلا لأنه فكرة جديدة حيث كان في بادئ المشوار بث برامج خاصة بحماية البيئة من خلال إذاعة الساورةأسبوعيا .ثم الالتقاء بوزارة البيئة كل 15 يوما يتم تخصيص موضوع بيئي و التحدث عليه كـ(التشجير ، تنقية الأوديةالموجودة بالولاية ،مكافحة زيوت الآسكارا- ASSKARA- المتسربة من السونلغاز مما يؤدي سيلانها للتأثير على البيئة.

-التكوين الميداني في مجال البيئة و الاتصال بجمعيات أخرى وطنية التي كانت قليلة آنذاك كجمعية **التويزا**و جمعية -AREAD- وهي جمعية وطنية للتفكير و التنمية التي يترأسها السيد :منير بن شريف و كذلك الاتصال بجمعيات أجنبية في مجال حماية البيئةوكذلك الاتصال بالاتحاد الأوروبي من أجل تكوين أعضاء الجمعية فيما يخص تقديم المشاريع.[1]

-تقوم الجمعية بزيارات منتظمة إلى المدارس لإلقاء المحاضرات المتعلقة بالتربية البيئية كما تنظم خرجات بيئية و رحلات إلى المشتلات المجاورة.

-التعريف بالمواضيع البيئية و التراثية خاصة تلك المتعلقة بالموارد الطبيعية و تحديد أولويات العمل.

- مساعدة القطاع الخاص في إيجاد شريك في مشاريع الكفاءة البيئية و الاقتصادية و تفعيل العلاقات بين القطاعين الحكومي و الخاص.

-إلقاء محاضرات من أجل حماية البيئة و المحافظة عليها.

-زيارة الإذاعة من أجل بث برامج لتحسيس المواطنين بدورهم في حمايـــــة البيئة مـن التلوث (الواد)، حماية الحيوانات و الطيور المهاجرة.

---

(1)مقابلة مع السيد: بن دادة الشيخ ، رئيس الجمعية الايكولوجية لحماية البيئة النباتية و الحيوانية،بمقر الجمعية، بشار يوم:2017/03/19، على الساعة :10:00 صباحا.

-زيارات خارج المنطقة للبحث عن النباتاتالموجودةفي المنطقة، و تسميتها العلمية و تصنيفها بمساعدة العضو المتخصص كالأعشاب الطبية مثلا و كيفية الاستفادة منها.

-تنظيم حملات تشجير لفائدة سكان المنطقة و تزويدهم بفسيلات لغرسها أمام بيوتهم.[1]

-تكوين 22طفل على كيفية استعمال المياه و عدم تبذيرها و المحافظة على المحيط البيئي.

-تنظيم مسابقات بيئية تنتهي بتوزيع جوائز لتحفيز المواطن بالاهتمام بمحيطه البيئي.

-تكوين 12 بنت من بينهم معلمتين مع استفادة هؤلاء البنات من الأجرة.

الفرع الثاني :انجازات الجمعية.

من بين انجازات الجمعية مايلي:

-مشروع محاضرات للشرطة سنتي 1998و 1999.

-مشروع الطفولة و الطبيعة بتاريخ :2004/04/29.

-مشروع الطفولة و الماء سنة 2005

-مشروع حماية البيئة و الواحة في بلدية موغن مع الاتحاد الأوربي.

-مشروع الرجوع من أجل النهوض بالصناعة التقليدية (الأنسجة....)

-مشروعتكوين 22 طفل في مجال حماية البيئة و ينتهي هذا التكوين بمسابقةيتم تكريم المتفوقين من خلالها.[2]

الفرع الثالث : تقييم الجمعية و إخفاقاتها.

من بين المشاكل التي تواجه الجمعية

01-تقييم فعالية الجمعية.

إن مسألة مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أمر لابد منه، حتى تكون بجانب الهيئات الحكومية في ميدان البيئة، و هذا ما لمسناه من خلال القانون 03-10 الذي خص الجمعيات البيئية بفصل خاص.

---

(1)مقابلة مع السيد :بن دادة الشيخ، رئيس الجمعية الإيكولوجية لحماية البيئة النباتية و الحيوانية،بمقر الجمعية، بشار يوم:2017/03/20،على الساعة :09:30 صباحا.

(2)مقابلة مع السيد: بن دادة الشيخ ، رئيس الجمعية الايكولوجية لحماية البيئة النباتية و الحيوانية،بمقر الجمعية، بشار يوم:2017/03/22،على الساعة :10:00 صباحا.

نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء ، و العائدات المرتبطة بنشاط الجمعية، و الهبات و الوصايا ،فإن نشاط الجمعية يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها.

وحتى الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادات الشباب و الممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات و البلديات بنسبة7./. من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات و البلديات،تعاني الجمعية صعوبة الحصول عليه بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات البيئية.[1]

بالإضافةإلى وجود صعوبات أيضا فيما يخص التمويل المركزي للجمعية مقابل مشاريعها المقبولة لعدم وجود نصوص قانونية واضحة تبين بصورة دقيقة كيفية التمويل.

إضافة إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعية ،الذي انعكس سلبا على نشاطها.[2]

02-إخفاقات الجمعية.

تواجه الجمعية مشاكل نحصرها في مايلي :

- انعدام الدعم المادي و المالي من طرف السلطات العامة.
- صعوبة التمويل المركزي للجمعية ، على العكس في الدول الأجنبية يكون الدعم من الدولة.
- عدم الانضمام من طرف الشعب و ذلك لنقص الوعي البيئي أو الوعي الجمعوي بصفة عامة.

---

(1)مقابلة مع السيد :بوزيان قويدر ،نائب رئيس الجمعية الايكولوجية لحماية البيئة النباتية و الحيوانية،بمقرالجمعية، بشار يوم:2017/03/23،على الساعة:11:30 صباحا.

(2)مقابلة مع السيد: بن دادة الشيخ ، رئيس الجمعية الايكولوجية لحماية البيئة النباتية و الحيوانية،بمقر الجمعية، بشار يوم:2017/03/23،على الساعة:14:30 مساءا.

خاتمة

إن التطور الكبير الذي شهده مفهوم المجتمع المدني خلال العقود الأخيرة ، سواء في أسسه ومنطلقاته الفكرية أو تطبيقاته العملية ، قد جعله من أكثر المفاهيم أو المواضيع التي حظيت باهتمام و متابعة كبيرة و على مختلف الأصعدة ،السياسية و الاجتماعية،والأكاديمية ، وذلك بالنظر لحجم التأثير الميداني الذي تبوأته التنظيمات المدنية ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمعات المعاصرة ، و تحولها الجذري من مجال نشاطها التقليدي كأطر للوساطة و التوفيق بين مصالح الأفراد الخاصة من جهة و المصلحة العامة للمجتمع ككل من جهة أخرى ، إلى بروزها و على نحو متصاعد كقطاع فاعل و مساهم،[1] في تحقيق الصالح العام المشترك ، و بشكل متميز و مستقل عن باقي القطاعات الأخرى حكومية كانت أو خاصة.[2]

و من خلال تحليلنا لطبيعة أنشطة التنظيمات البيئية و منطلقاتها الفكرية و العملية في ذلك أن تنوع الاستراتيجيات الميدانية لهذه التنظيمات بين مبدأ المشاركة و التعاون من جهة و المعارضة و الضغط الموازي من جهة أخرى ، لا يحمل أي تعارض و لا تناقض من الناحية العملية والموضوعية،بل يعكس ذلك مدى و فعالية هذه التنظيمات و قوتها على التأثير الميداني وبأشكال و صور متعددة ، و متكاملة نحو تحقيق هدف واحد و هو حماية المحيط البيئي والمحافظة على استدامة نظمه و موارده الأساسية كإطار مشترك و ضروري لحياة المجتمعات الإنسانية.

و بهذا تتضح أهمية مشاركة المجتمع المدني –بمختلف جمعياته و منظماته في تحقيق التنمية المجتمعية ،باعتبارها شريكا اجتماعيا و اقتصاديا يساهم –عبر آلياته– في تعظيم قدرات الأفراد على المساهمة في النشاطات المجتمعية المختلفة،و تحمل حتى بعض المسؤوليات التي قد تتخلى فيها الدولة عن دورها ، بحيث تعمل على إيجاد بعض الحلول الناجحة للمشكلات المتعلقة

([1])إن الحديث عن مفهوم المجتمع المدني قد انتقل على المستوى الاصطلاحي من وصفه كفضاء ،أو إطار أو مجال وسيط في التنظيم العام للمجتمع، إلى النظر له كقطاع قائم بذاتيته عن باقي القطاعات الأخرى الحكومية، أو الخاصة، ذاته، سواء في نشأته و تنظيمه ،أوفي إدارة أنشطته الميدانية.

([2]) أنظر :– قريد سمير، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية،ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع عمان،الاردن،2013،ص:138.

بالتنمية المحلية لا سيما في المجال البيئي كفضاء يستأثر باهتمام مؤسسات المجتمع المدني في الوقت الحالي .

و بهذا يمكن القول أن الجمعيات البيئية تمثل أحد تنظيمات المجتمع المدني الحديثة التي برزت لمواجهة بعض المشكلات البيئية التي تفاقمت في الآونة الأخيرة مثلالتلوث البيئـــــي و استنزاف الموارد الطبيعية ، و هذا عن طريق تحسيس و توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة و صيانتها من التلوث ، و تحقيق التنمية المستدامة ، التي تتطلب فضلا عن تحديث السلوكيات و الممارسات في إطار ثقافة بيئية حقيقية.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

المصادر:

النصوص القانونية:

1-الدستـور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المؤرخ في23 فبراير1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008،المعدل بالقانون رقم 16-01المؤرخ في06 مارس 2016،الجريد الرسمية،العدد 14،الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة المنعقد بنواقشط بتاريخ 11 نوفمبر1992.
- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 2015 .
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة ، مؤتمر باريس للمناخ ، أو مؤتمر الأطراف 21 المنعقدمن 30 إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قرب باريس – لوبرجيه.الأمم المتحدة.

3-القوا نيين العادية:

- القانون رقم87-15 المؤرخ في 21جويلية1987 ،المتعلق بإنشاء الجمعيات و مراقبة نشاطها،الجريدة الرسمية،العدد30 ،الصادرة في22 جويلية 1987.
- القانون رقم88-80 المؤرخ في 26 يناير1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ،الجريدة الرسمية،العدد04،الصادرة في 27 يناير 1988.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة و التعمير ،الجريدة الرسمية ،العدد 52 ، الصادرةفي 02 ديسمبر1990.
- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات الذي ألغى القانون السابق(87/15)،الجريدة الرسمية،العدد53 ،الصادرة في 05ديسمبر1990.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريد الرسمية ،العدد 43 الصادر سنة2003.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/14، المتعلق بالعمل الخيري، و المحافظة على البيئة ،و حماية حقوق الإنسان في المجال العلمي ،و التربوي، و الثقافي،الجريدة الرسمية،العدد02 الصادرة في15 يناير 2012.

4-المراسيم:

- المرسوم رقم83-136 المؤرخ في 1983/02/19 ، المتعلق بالجمعيات و الاتحادات الولائية و الاتحادات الوطنية للصيادين، الجريدة الرسمية ،العدد 08 ،الصادر سنة 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و الجمعيات الطبيعية و كيفياتها المؤرخ في16 جوان 1987،الجريدة الرسمية،العدد 25 الصادر في 17 جوان 1987.

II-المراجع.

1-المراجع العامة.

1.أحمد شكر الصبيحي ،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2000.

2. أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، مصر ، 2008.

3.سامي محمد عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ،د-ط ، منشأة الإسكندرية ، مصر،د-ت.

4.سه نكه رداود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دط، دار الكتب القانونية (مصر)،دار شتات للنشر و البرمجيات (الإمارات) ،2012.

5.صباح العشاوي، المسؤولية عن حماية البيئة ، ط1 ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر 2010.

6. عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية ، الأسباب ، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دط ، دار الخلدونية ، للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

7. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسات نقدية، مركز الوحدة العربية ، ط1 ،بيروت ، لبنان ، 1998.

8. عصام الحناوي ، قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب ، البيئة و التنمية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، 2000.

9. قريد سمير ، حماية البيئة و مكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية،ط1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان،2013.

10 محسن محمد أمين قادر ، التربية و الوعي البيئي و أثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي ،مركز الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، د ،ت.

11. محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي (تغيير المناخ، التحديات و المواجهة)دراسة تأصيلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، و برتوكول كيوتو ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ، 2013.

12.مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية –دراسة تطبيقية- دار الكتب القانونية،مصر،2004.

13. مصطفى كمال طولبة، إنقاذ كوكبنا ، التحديات و الآمال ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، 1992.

14.خليل حسين ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، البرامج و الوكالات المتخصصة، المجلد الأول،ط1،دار المنهل، بيروت ، لبنان ، 2006.

15.عامر طراف ، المسؤولية الدولية و المدنية لقضايا البيئة و التنمية المستدامة ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، بيروت ، لبنان ، 2012.

16.محمد جاسم محمد الحماوي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، د-ت.

17.هيم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان ، موسوعة علمية مختصرة ، ط1 ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، 2000.

18.هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1 ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011.

19.وسام نعمت إبراهيم السعيدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الإمارات ، د–ت.

2–المراجع الخاصة.

1.أحمد لكحل ، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للنشر و الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

2.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر،2006.

3. مصطفى سلامة حسين، مدوس صلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة ، دراسة للقواعد العامة و أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تعني بالبيئة ، لجنة التأليف و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2007.

4. يسرى مصطفى ،دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة،ط3،مركز القاهرة لدراسات ، حقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر ،2003.

3–المعاجم.

1.دينكل ميشال ، معجم علم الاجتماع ، مادة منظمة ترجمة إحسان أحمد حسين ، ط2 ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ،1986.

III-الأطروحات و الرسائل الجامعية.

1.أطروحات الدكتوراه.

1.فتيحة ليتيم ، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الجديد ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009.

2.شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة تلمسان،2014.

3.كرزداي إسماعيل، العولمة و الحكم نحو حكم عالمي و مواطنة عالمية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم : الحقوق ، جامعة الحاج ، لخضر ، باتنة ، 2012.

4.كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.

5. هويد عدلي ، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر ، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر ، 2001.

6. يحي وناس الاليات القانونية لحماية البيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص

القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2007.

2.مذكرات الماجستير.

1. برابح سعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادةالماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مستوري، قسنطينة ، د ت .

2.رزاي سعاد،إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،تخصص علوم التسيير،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2008.

3.شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر الاتصال و التنسيق بين الوزارات وزارتي لبيئة و الفلاحة – نموذجا – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص :علوم و الإعلام و الاتصال ،2013.

4. مسعودي مخطار ، دور الجتمع المدني في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،سيدي بلعباس،2013.

5. وسيلة شابو ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002.

3. مذكرات ماستر.

1. بودالیبوخشة،حق الإنسان في بيئة سليمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2016.

2. سعيد اسماعيل و بداوي محمد أمين،دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية (دراسة ميدانية لجمعية-كنزة-)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر ، تخصص علم الاجتماع التربوي ،قسم علم الاجتماع ،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2015.

IV-المقالات و المجلات.

1.المقالات

1.إيف ساندوز ، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المطبعة الذهبية ، مختارات القاهرة ، مصر ، 1999.

2.أنطوان بوفيه ، حماية البيئة الطبيعة في فترة النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد: 21 ، 1991.

3.باسم محمد شهاب ، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،د ط ،جامعة تلمسان ، 2000.

4.. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ،السنة التاسعة ، العدد الثاني ، يونيو، جامعة الكويت ، 1985

5.بلعيور طاهر ، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، بيروت ، لبنان ، 2006.

6.حسين توفيق إبراهيم، تدهور الديمقراطية في الوطن العربي ، قضايا و إشكاليات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد: 142 ، القاهرة ، مصر ، أكتوبر 2000.

7.حميد خروف ،سياسة التنمية في الجزائر رؤية سيسمولوجية ، مجلة الفكر السياسي ، العدد:17، الجزائر ،2002.

8. عبد الله مطفر ، حق الحصول على المعلومات ، معيار الحكم الرشيد ، الجريدة ، صحيفة يومية ، العدد :635 ، الكويت ، 2005/05/29.

9.لحبيب الجنحاني ، المجتمع المدني بين النظرية و التطبيق و الممارسة ، مجلة عالم الفكر ، المجلد السابع و العشرون ، العالم الثالث ، مارس 1999.

10.محمود بوسنة ، الحركة الجمعوية في الجزائر : نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 17 ، الجزائر ،2002.

2.المجلات.

1.عبيرات مقدم و أ .بلخضر عبد القادر ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و مشاكل البيئة العالمية عدد07،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة عمار ثليجي،الأغواط 2007

V-الملتقيات

1.الملتقى الدولي ، الحكم الراشد و استراتيجيات التنمية في العالم النامي ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، 08-09 أفريل 2007.

2. أماني قنديل ،إلى أي حد يمكن الحديث عن المجتمع المتطور في مصر ، ورقة مقدمة الى ملتقى مستقبل التطور الديمقراطي في مصر ، القاهرة ، مصر، 2،3 نوفمبر 2005.

3.عدنان موسى ، الضجيج الصناعي أحد ملوثات البيئة ، ملتقى مقدم في دراسة أبعاد و آثار التكنولوجيا التقدمة و المستجدة في المجتمعات العربية ، بيروت ، لبنان ، 21،24 نوفمبر 1988.

4.فهيمة خليل أحمد العيد ، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني ، ورقة بحث قدمت في مؤتمر التوافق السنوي الثالث حول المجتمع المدني و التنمية الوطنية، الكويت، 10-11افريل 2006.

5.كليب سعد كليب ، دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية ،ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الثامن حول: المجتمع المدني و دوره في تنمية الدولة الجزائرية ، جامعة ادرار، 20،21 نوفمبر 2005.

6. محاضرات حمدوش ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة ، محاضرات مقدمة لطلبة دبلوم الدراسات العليا ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013.

VI.المواقع الالكترونية.

1.أماني قنديل ،تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002 ،تاريخ تصفح الموقع :2017/03/11 على الساعة : 20:00 مساءا.

2. موقع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة http://www.dz.undp.org/evenements تاريخ زيارة الموقع 31 مارس2017 على الساعة17.25 د.

3-الإتحاد الدولي للطبيعة IUCN إستراتيجية جديدة لمساعدة المرجان لموجهة تغير المناخ

http//www.IUCNorg/en/news/archive13/06/2006 - climate.htm.

4. عبد الغفار شكر، (أثر السلطوية على المجتمع المدني)، أرجع للموقع الإلكتروني التالي: http : // www.rezgar.com.asp=459.2015.

5. عبد الغفار شكر ، (دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية)، أرجع للموقع الإلكتروني التالي:

http:// www.rezgar.comlm-aspl.

6. عبد الحفيظ بولزرق ، رؤية سوسيو- تاريخية لتطورية المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات نموذجا، تاريخ تصفح

الموقع31مارس2017،علىالساعة:14:00.

www.quranflash.com /quranflash..htm ;.

متفرقات.

1..إدارة التنمية المستدامة في الألفية الجديدة ، إرشادات لإعداد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ، ورقة المعلومات الأساسية 13 ، لجنة التنمية المستدامة ، نيويورك ،2002.

2.عادل أبو زهرة ، مساندة الحقوق في مجال البيئة ، مهارات الاتصال و التفاوض و جماعات الضغط ، مخاطر التلوث الصناعي و كيفية مواجهته ، دليل ارشادي للجمعيات الاهلية ، جمعية التنمية الصحية و البيئة ، برامج البيئة و التنمية ، ددن ، د ت.

باللغة الفرنسية:

Michel Prieur, droit de l'environnement, èdition Dalloz,4emeed, paris,2001.1.

.loi du 25 novembre 2005concenant l' accès du public à l' information en 2 matièred'environnement, journal official du grand- duchè de Luxembourg,A-N; 204 du 19 dècembre 2005.

.Nicolas Hulot ; fondationpour la nature et l'homme(FNH), 3 rapport d'activitès2009 ; chapitre09 communication et 28.:mobilisation ;publièparFNH ; 2010,p

.Michel Master ; droit international et comparé de l'environnement< formation a 4 distance faculté de droit et des sciences économiques l'imoges.

باللغة الانجليزية.

1 . Gildeon Baker and David Chandler .eds.Global Civil Society Contestedfutures ,(New york, Routledge, 2005

2 from Stockholm toJohannesburg , :.Lisa Nilsson, The roleofthe United Nations in, Khiv. Thai, Dianne Rahm, andJerrell D. Coggburg, Handbook ofGlobalisationandthe Environment, CRC Press, New York, 2007

3 .Mary Kaldor,**the idea of global civil society** , in Gideanbakeran David Chandler.eds.Global Civil society Contested futures,(NEW YORK ;Routledge,2005.

4 .RandollGemain, Michal Kenny, **the idea of global civil society** , politics and ethics in globalizing , (USA routldagepuplisher,2005.

الفهرس

المقدمة:.....01

الفصل الأول:المجتمع المدني العالمي و اهتمامه بحماية البيئة.....07

المبحث الأول:مدلول المجتمع المدني العالمي.....08

المطلـــب الأول:التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني العالمي.....08

الفـــــرع الأول:المقاربة المفاهيمية لفكرة المجتمع المدني العالمي.....08

الفـــــرع الثاني..مفهوم المجتمع المدني العالمي بعد 1989.....09

الفـــــرع الثالث:.مفهوم المجتمع المدني العالمي في ظل الدولة الديمقراطية....11

المطلب الثاني:تعريف المجتمع المدني العالمي و مقوماته.....12

الفـــرع الأول: التعريف النظري للمجتمع المدني العالمي.....12

الفـــرع الثاني:التعريف الإجرائي للمجتمع المدني العالمي.....13

الفـــرع الثالث:مقومات المجتمع المدني العالمي.....14

المطلب الثالث:مكونات المجتمع المدني على الصعيد العالمي.....16

الفـــرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل أساسي في لمجتمع المدني العالمي16

الفـــرع الثاني:**المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية**.....17

المبحث الثاني: الوضع البيئي العالمي و دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة..20

المطلـــب الأول: تشخيص الوضع البيئي العالمي.....20

الفـــرع الأول: الاحتباس الحراري.....21

الفـــرع الثاني:الأمطار الحمضية.....23

الفـــرع الثالث:خسارة التنوع البيولوجي.....24

المطلب الثاني:الأساس القانوني للمنظمات البيئية غير الحكومية.....26

الفـــرع الأول: المواثيق العالمية كسند قانوني للمنظمات الدولية غيـــر الحكومية البيئية....26

الفـــرع الثاني:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....29

الفـــرع الثالث: الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة.....30

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية البيئية في حماية البيئة.....30

الفـــرع الأول: منظمة السلام الأخضر.....31

الفـــرع الثاني: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية.....35

الفـــرع الثالث:الحركة الدولية للصليب الأحمر.....39

المبحث الثالث: الدور الفاعل للمؤتمرات العالمية في حماية البيئة.....42

المطلـــب الأول: مؤتمر نيروبي1982**و مؤتمر ري ودي جانيرو**.1992.....42

الفـــرع الاول: تعريف مؤتمر نيروبي.....42

الفـــرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (ريودي جانيرو).....44

المطلب الثاني : مؤتمر جوهانسبورغ.....46

الفـــرع الأول:تعريف مؤتمر جوهانسبورغ.....46

الفـــرع الثاني: أهداف مؤتمر جوهانسبورغ.....46

الفـــرع الثالث :نتائج مؤتمر جوهانسبورغ.....47

المطلب الثالث :مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2015.....48

الفـــرع الأول:تعريف مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 48

الفـــرع الثاني:أهم مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ.....48

الفصل الثاني: المجتمع المدني الوطني و مدى فعاليته في حماية البيئة.....50

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني الوطني.....51

المطلب الأول: تطور المجتمع المدني الوطني.....51

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار.....51

الفرع الثاني: المرحلة الأحادية(خلال الحزب الواحد).....52

الفرع الثالث: المرحلة التعددية.....53

المطلب الثاني:تعريف المجتمع المدني و خصائصه.....56

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.....56

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي للمجتمع المدني الوطني.....57

الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني الوطني.....58

المطلب الثالث:أسس و وظائف المجتمع المدني الوطني 60

الفرع الأول:أسس بناء المجتمع المدني الوطني.....60

الفرع الثاني:وظائف المجتمع المدني الوطني.....61

المبحث الثاني: الأدوار المنوطة بالمجتمع المدني الوطني من أجل حماية البيئة.....65

المطلب الأول: المساهمة المباشرة للمجتمع المدني الوطني في صنع القرارات البيئية.....65

الفرع الأول:الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة.....65

الفرع الثاني:التفعيل القانوني للحق في الحصول على المعلومة.....66

المطلب الثاني: الدور التحسيسي للمجتمع المدني الوطني في الحفاظ على البيئة.....68

الفرع الأول: دور عملية التحسيس في حماية البيئة.....68

الفرع الثاني: اهتمام المجتمع المدني بمجال التحسيس البيئي.....69

الفرع الثالث: آليات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية.....69

المطلب الثالث :الدور القضائي للمجتمع المدني الوطني في حماية البيئة.....71

الفرع الأول:مباشرة إجراء الطعن أمام القضاء الإداري.....71

الفرع الثاني: مباشرة التنظيمات المدنية لحقوق الطرف المدني.....72

الفرع الثالث: فعالية أداء التنظيمات البيئية في تفعيل آليات الرقابة القضائية.....73

المبحث الثالث: الجمعيات البيئية و دورها التشاركي في حماية البيئة.....75

المطلب الأول: ماهية الجمعيات البيئية.....75

الفرع الأول: نشأة و تطور الجمعيات البيئية.....75

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للجمعيات البيئية و صلاحيتها.....79

الفرع الثالث: مبادئ و أهداف جمعيات حماية البيئة.....81

المطلب الثاني: القواعد الخاصة التي تحكم جمعيات حماية البيئة.....83

الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية.....83

الفرع الثاني: عضوية الجمعيات البيئية في بعض الهيئات لصنع القرار البيئي.....84

الفرع الثالث : الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة.....85

المطلب الثالث:الجمعية الايكولوجية لحماية البيئة النباتية و الحيوانية لولاية بشار.....85

الفرع الأول: نشاطات الجمعية.....86

الفرع الثاني :انجازات الجمعية.....87

الفرع الثالث : تقييم الجمعية و إخفاقاتها.....87

الخاتمة.....89

قائمة المصادر و المراجع.....